جريمة إثارة الكراهية

" بين اشكالية تأويل النصوص القرآنية وفاعلية التشريعات الوطنية"

The crime of stirring up hatred "between the problematic interpretation of Quranic texts and the effectiveness of national legislation"

أ.م.د. اياد خلف محمد
معهد الإدارة الرصافة
A.pro. Dr. Ayad Khalaf Mohammad
ayad.alaieeli@gmail.com

م . م سعد ناصر حميد
معهد الإدارة الرصافة
M . Saad Nasser Hamid
saadh368@gmail.com

ملخص البحث

أن ضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يقتضي ضرورة أن يعامل كل الأفراد داخل المجتمع على قدم المساواة ، والدولة باعتبارها الضامن الأساسي لحقوق وحريات الأفراد وجب عليها توفير حماية كافية ، ومحاربة أي سبب من شأنه إقامة التمييز أو إثارة شعور الكراهية بين سكان بلدنا الحبيب ، خاصة إذا ما علمنا إن أكبر العوامل التي أزهِقت بسببها أرواح هو عامل الكراهية على مدى التاريخ، وإن الجماعات المتطرفة لم تجد سببا اكثر تأثيرا من خلق عامل الكراهية، فكانت الكراهية هي السلاح التي قتل بسببها الكثير من البشر، حيث يشير سجل الأعمال التحضيرية لصياغة " اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨" إلى أن ارتكاب تلك الجريمة "يعود في جميع الحالات إلى ازدياد الكراهية العنصرية أو القومية أو الدينـية" والدعوة اليها أثناء الحرب العالمية الثانية لعام (١٩٣٩ ـ ١٩٤٥) ، والذي شكل دافعا لإدراجها ضمن الأفعال المعاقَب عليها على المستوى الدولي.

والعراق كونه من الدول المصادقة على معظم المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، فقد قضى من خلال قانون العقوبات لعام ١٩٦٩ بتجريم كل فعل أو قول من شأنه إثارة شعور الكراهية والبغضاء بين إبناء العراق باعتباره فعلا مهين للكرامة الإنسانية، وعده من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، ومع ذلك يبقى قانون العقوبات لوحده غير كاف لضمان عدم قيام التمييز والعداء الذي ينتج عنه العنف والقتل وانتهاك حقوق الإنسان.

وعليه سعينا من خلال بحثنا أن نبين ماهية جريمة إثارة الكراهية والإطار القانوني لها وأركانها وأثر تأويل بعض النصوص القرآنية في ارتكابها ، وتوصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها : السعي إلى تفعيل المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، والعمل على وضع الحدود الفاصلة بين الحق في حرية التعبير وحظر التعابير التي تثير مشاعر الكراهية والبغضاء بين أبناء المجتمع ، كما ولا بد من التركيز على توعية رجال الدين بعدم الترويج للأفكار المتطرفة والتأكيد على قيم المحبة والتسامح التي اكدت عليها الاديان كافة.

الكلمات المفتاحية: جريمة اثارة الكراهية ، القانون الجنائي ، القانون الدولي ، الفقه الإسلامي

Abstract

That the guarantee of respect for human rights and fundamental freedoms requires that all individuals within society be treated equally, and that the State, as the primary guarantor of the rights and freedoms of individuals, must provide adequate protection and combat any cause that would create discrimination or instigate a sense of hatred among the inhabitants of our beloved country, What we know is that the greatest factor that has lost lives is the hate factor throughout history, and the extremist groups have found no more effective reason than the creation of the hate factor. Hatred was the weapon for which many people were killed. The record of preparations for the drafting of the " The crime of genocide of 1948 "indicates that the perpetration of that crime" is in all cases attributable to the rise of racial, national or religious hatred "and its call during the Second World War of 1939 (1945), which has prompted it to be included in internationally sanctioned acts.

Iraq, as one of the countries that ratified most of the international conventions on human rights, has through the Penal Code of 1969 criminalized any act or statement that would incite hatred and hatred among the sons of Iraq as an insult to human dignity and promised crimes against the internal security of the State. The penal code alone remains insufficient to ensure that discrimination and hostility that results in violence, murder and human rights violations are not carried.

We sought to clarify the meaning of the crime of stirring hatred, its legal framework, its elements, and the impact of interpreting some of the Quranic texts in its commission. We reached a number of results, the most important of which are: seeking to activate Article 200 of the Iraqi Penal Code, In the freedom of expression and the prohibition of

expressions that arouse feelings of hatred and hatred among the members of society. Emphasis must also be placed on educating the clergy not to promote extremist ideas and to emphasize the values of love and tolerance affirmed by all religions

Key words: stirring up hatred, Criminal law, International law, Islamic jurisprudence

المقدمة

Introduction

اولا ـ موضوع البحث:

ما من شك في أن لغة الحوار الإيجابية والقائمة على التسامح بين بني البشر، ستسهم في تذليل أية تحديات تعيشها مجتمعات تنوعت فيها القوميات والأعراق والأديان والمذاهب ، ولكن ما زال قسم كبير من المجتمعات تصنع حاجزا للتعايش بسلام بفعل خلافات تاريخية أو معتقدات سواء أكانت حقيقية أم من صنع البشر ، وخاصة مجتمعنا الذي عانى الكثير بسبب الحروب وتغيير الأنظمة والخلافات والنزاعات المذهبية والطائفية التي معظمها نتيجة لإثارة شعور الكراهية " سواء الكراهية الدينية أم القومية أم العنصرية " التي يستخدمها بعض رجال الدين والسياسيين ، لتكون عاملا في ترسيخ العنف وازهاق روح الأبرياء وبث روح الانتقام بين بني الوطن ، كما وبحسب تقرير للمقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد عملا بقرار الجمعية العامة ٧١ / ١٩٦ بتاريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠١٧ فأن هنالك تصاعد كبير للأعمال العدائيــة الاجتماعية المتعلقة بالدين أو المعتقد في أوربا ، فعلى سبيل المثال حدثت زيادة حادة في عــدد البلــدان الــتي يواجــه فيها المسلمون هــذه العــداوة فبلغ ٣٢ بلدا بعد ما كان ٢٦ بلدا في العام السابق وفقا للتقرير(١).

كما تعد إثارة الكراهية بصورها المتنوعة من أكثر الموضوعات إثارة للجدل عند الحديث عن علاقتها بالحق بحرية التعبير، وكيفية الفصل بين التعبير المشروع الذي لا يجوز منعه أو تقييده، والتعبير الذي يترتب عليه انتهاك حقوق أخرى؛ كالحق في الحياة والحق في التمتع بحقوق

الإنسان وحرياته الأساسية دون تمييز، ومن ثم تجب إحاطته بعدة قيود بهدف حماية هذه الحقوق التي قد تصبح في سياق محدد أكثر جدارة بالحماية، والعراق كونه من الدول المصادقة على معظم المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، فقد قضى من خلال قانون العقوبات لعام ١٩٦٩ بتجريم كل فعل أو قول من شأنه إثارة شعور الكراهية والبغضاء بين إبناء العراق باعتباره فعلا مهين للكرامة الإنسانية وعده من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، ومع ذلك يبقى قانون العقوبات لوحده غير كاف لضمان عدم قيام التمييز والعداء الذي ينتج عنه العنف والقتل وانتهاك حقوق الإنسان ، مما يتطلب من الدولة الحرص أكثر والبحث عن سبل إضافية لمواجهة هذه الجريمة التي تتخذ صورا مختلفة، وهذا حتى يتحقق الاستقرار داخل المجتمع.

ثانيا ـ اشكالية البحث: يثير الموضوع المتقدم بيانه إشكاليات وأسئلة عدة من أهمها :

١ . أن فعل إثارة شعور الكراهية يعد من الأفعال المعنوية التي يصعب إثباتها لارتباط الكلام بنية قائل التعبير، فمن ثم لا يمكن الحكم على محتوى التعبير من ظاهره بل لابد من وجود منهجية واضحة لتحليل المحتوى والظروف المحيطة به، حتى يمكن الوقوف على مدى تخطيه لحدود التعبير.

٢ . هل تعد المعالجة الجنائية كافية لحظر تعابير الكراهية والحد منها ، أم على السلطة التشريعية أن تعتمد قوانين مدنية وإدارية تتضمن تطبيق سبل انتصاف اجرائية وموضوعية من قبيل رد الاعتبار ومنع التكرار وتقديم تعويض مالي .

٣ . هل للتفسير الخاطئ للآيات القرآنية والاحاديث النبوية دور أساسي في أثارة شعور الكراهية الدينية بين أبناء المجتمع.

٤ . السعي إلى رسم الحدود الفاصلة بين التعابير المحظورة التي تثير الكراهية والبغضاء في المجتمع وحدود حرية التعبير والرأي ، وذلك بسبب غياب التعريفات القانونية الدولية والوطنية الدقيقة لمصطلح " إثارة شعور الكراهية " ، والذي قد يسمح للحكومات في فرض قيود كثيرة على حرية الرأي والتعبير بالمخالفة للمعايير الدولية الواردة في مواثيق حقوق الإنسان بحجة اثارتها للكراهية والعداوة والبغضاء.

ثالثا ـ أهمية البحث :

أن تلك الجرائم تمثل خطرا مباشرا على المجتمع كونها تهدد الحقوق الأساسية للأفراد والاستقرار النفسي للمجتمع بأكمله عندما تجعلهم أكثر عرضة للعداء وقد تتسبب في انتشار حالة من التوتر والرعب والضغط وتعزلهم عن التيار الاجتماعي العام ، خصوصا أن العراق بلد معروف بتعدد القوميات والاعراق والاديان والمذاهب مما يجعل منه اكثر عرضة للانقسامات والتناحر، إذا ما تم استغلال البسطاء من خلال التركيز على تلك الاختلافات واعطائها القداسة الدينية ، وتقديم مفهوم الكراهية على أنها امرا من الله واجب الطاعة وتتحقق بها مرضاته، ما يقود في النهاية الى تفتيت وحدة وبنية المجتمع من خلال تحوله الى مكونات صغيرة متصارعة، مما يشكل خطر وقوع حالات عنف كالقتل والاعتداء على سلامة الجسد أو تؤدي إلى نشوب حروب داخلية ودولية كالإبادة الجماعية، منها ما حصل في جمهورية يوغسلافيا عندما ساد التوتر لسنوات عديدة بين المجموعات العرقية المختلفة والتي انتهت بتفتيت الجمهورية الفيدرالية اليوغسلافية ١٩٩١ على اسس عرقية أسست دول مستقلة مثل سلوفينيبا ، مقدونيا ، أخرها عندما صوتت اغلبية مسلمي البوسنة بجانب الاستقلال عن يوغسلافيا في استفتاء مباشر عام ١٩٩٢(٢).

رابعا ـ الهدف من البحث :

١ . تحليل مواطن الخلل في التشريع العراقي الذي يعالج هذه القضية من ناحية مدى توافقه مع المعايير الدولية سواء بالنسبة لاحترام حرية التعبير، أو حماية الأفراد والمجموعات من خطابات التحريض التي قد تؤدي إلى انتهاك بعض حقوقهم الأساسية كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسد والحق في المساواة ، كما تلقي الدراسة الضوء على بعض التجارب الدولية في مجال التصدي القضائي لتعابير الكراهية ، ومعايير المواجهة القانونية لصورها المختلفة.

٢. تسليط الضوء على أبرز الآيات القرآنية الكريمة التي يستند اليها دعاة الكراهية ، ومن ثم تفنيد تفسيراتهم العدائية والمحرضة من خلال بيان مفهوم التأويل وضوابطه.

٣ . السعي لبيان وتحديد ماهية الجريمة لاسيما في ظل غياب تعريفات قانونية دولية ووطنية دقيقة لمصطلح " إثارة شعور الكراهية " كما ورد في قانون العقوبات العراقي ، مع بيان الحدود الفاصلة بين الحق في حرية الرأي والتعبير والتعابير المحظورة التي تحض على العنف أو العداء أو التمييز وفقا للقانون الدولي.

خامسا ـ منهج البحث :

ستعتمد هذه الدراسة بشكل اساسي على المنهج الوصفي التحليلي التأصيلي, كونه الأقرب والأكثر ملائمة لموضوع البحث من خلال القراءة الموضوعية للنصوص التشريعية وتحليل محتواها وبيان مدى شموليتها للجريمة موضوع البحث ، وكذلك العمل على تأصيل الآيات القرآنية وارجاعها الى فطرتها السليمة بعيدا عن التفسيرات الفقهية المغلوطة التي تجعل منها منبعا للكراهية، كل ذلك للوقوف على اسباب ارتكاب الفعل ومن ثم بيان جوهر تلك الجريمة وصولا إلى استنتاجات وتوصيات محددة بما يسهم في تطوير الواقع القانوني لموضوع البحث.

سادسا ـ خطة البحث:

سنقوم بدراسة ذلك الموضوع من خلال محاور أو مباحث ثلاث رئيسية يتفرع عنهما مجموعة من المطالب والفروع ، الأول نخصصه لبيان ماهية جريمة إثارة الكراهية وبيان الحدود الفاصلة بين التعابير المحظورة دوليا والتعابير التي تعد من قبيل حرية الرأي والتعبير ، وفي المجث الثاني نبين الإطار القانوني للجريمة على مستوى التشريعات الدولية والوطنية لنقف بعد ذلك على اركان تلك الجريمة وعناصرها ، أما المبحث الثالث فسيكون لبيان اشكالية تأويل النصوص القرآنية وأثرها في بلورة جريمة إثارة الكراهية.

المبحث الاول

ماهية جريمة اثارة الكراهية

Substance of crime of stirring up hatred

لا يخلو أي بلد أو مجتمع من الكراهية وعادة ما يكون المنتمون إلى الاقليات الأثنية والقومية والدينية واللغوية هم المستهدفون منها ، ولتوضيح مفهوم تلك الكراهية والوقوف على اسبابها ومعايير حرية التعبير فيها، وكيف أنها تؤدي إلى ارتكاب أعمال عنف يهدد المجتمع، سنقوم بتقسيم المبحث إلى مطلبين الأول نبين من خلاله مفهوم الكراهية لغة وقانونا ، والثاني نحدد من

خلاله الحدود الفاصلة بين التعابير المحظورة دوليا والتعابير التي تعد من قبيل حرية الرأي والتعبير وكالآتي.

المطلب الاول

مفهوم جريمة إثارة الكراهية

The concept of stirring up hatred

سنتناول المطلب في فرعين الاول نبين من خلاله معنى الكراهية في اللغة والثاني نبين فيه مفهوم الكراهية كجريمة جنائية وفقا للمفهوم القانوني كونها العامل الأساسي في إثارة شعور العداء والبغضاء ، والذي يؤدي بطبيعة الحال إلى ارتكاب العنف والقتل والتمييز والحروب الطائفية والأهلية والدولية (كجرائم الإبادة الجماعية).

الفرع الأول

معنى الكراهية في اللغة والقرآن

The meaning of hatred in the language and the Koran

الكَراهية في اللغة (اسم) مصدر كرُهَ وكرِهَ ، كرُه الشّيءُ : قبُح وأثار الاشمئزاز والبُغضَ، كَرِهَ الشيءَ : مقتَه ، ولم يحبّه ، أبغضه ، نفَر منه (٣)، كقولة تعالى (واللَّهُ متِمٌّ نوره ولَو كره الكَافِرونَ)(٤) ، وأصل كلمة الكراهية جاءت من مفردة كراهة وهي نقيض الحب , فمن لم يستطع تحمل شخص أو أمر أو عمل معين يعني انه لا يطيق ذلك ويمقته وينفر منه فهو كاره له ويبغضه , وفي ضوء ذلك تعني الكراهية : الشعور الشديد الذي يحولك عن شخص أو شيء ما ويدفعك الى ازدرائه أي للنفور منه (٥).

والكَراهية في اللغة تأتي بمعاني عدة (٦) ، فقد جاءت بمعنى العداوة والبغضاء وفى هذا قال تعالى "إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر " (٧).

كما وتأتي بمعنى شنئان وفى هذا قوله تعالى "ولا يجرمنكم شنئان قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا "(٨) ، حيث طلب الله " عز وجل " من المؤمنين أن يكونوا عاملين لله عادلين ولا يدفعنهم شنئان (أي كراهية) ناس على ألا يعدلوا فواجبهم هو العدل مع من يكرهونهم لأن هذا هو التقوى (٩).

وتأتي الكراهية بمعنى الغل كما في قوله تعالى "أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون ونزعنا ما في صدورهم من غل " (١٠) ، وفى قوله تعالى "والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا "(١١) .

وكذلك تأتي بمعنى مقت كما في قوله تعالى "إن الذين ينادون لمقت الله أكبر من مقتكم أنفسكم حين تدعون إلى الإيمان فتكفرون "(١٢) ، فالكفار يعرفهم الله إن مقت الله وهو كراهية الله لهم أكبر من مقتهم أي كراهيتهم لأنفسهم حين ينادون للإسلام فيكذبون (١٣) .

وتأتي بمعنى ضغينة ، كما في قوله تعالى "قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر"(١٤)،حيث بدت البغضاء وهى الكراهية من كلامهم وما تخفى قلوبهم أعظم كرها (١٥).

وتجدر الإشارة إلى أن الفلاسفة أظهروا تعاريف ومرادفات كثيره للكراهية حيث يرى رينيه ديكارت إن الكراهية هي إدراك أن هناك شيء سيئ في مجتمع مع الرغبة في الانسحاب بعيد عنه ، ويصف أرسطو الكراهية على أنها الرغبة في إبادة الكائن المكروه ،أما ديفيد هيوم فيرى أن الكراهية هي شعور غير قابل للاختزال ولا يمكن تحديدها (تحديد سبب الكراهية) على الإطلاق، وغالبا ما يؤدي إلى تدمير الكاره والمكروه معا (١٦).

الفرع الثاني

المفهوم القانوني لجريمة اثارة الكراهية

The legal concept of stirring up hatred

جرم المشرع العراقي فعل إثارة الكراهية وحدد عقوبته في قانون العقوبات العراقي بالنص على (... أو حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو **أثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق**) (١٧)، إلا اننا لا نجد تعريفا لمصطلح الكراهية من قبل المشرع، حيث لا يظهر

من النص معنى الكراهية ولا حتى مشتملاتها أو ما يدل على ذاتها ، حيث ترك للفقه تحديد مفهومها الذي يستوجب الكشف عنه بوصفه جزء مهم من مفهوم ومضمون الجريمة.

فعلى الرغم من الاتفاق الواضح الواسع النطاق على أن فئات معينة من فئات الكلام الجارح أو الكلام الذي يحدث آثاراً ضارة يمكن حظره قانوناً فإن مفهوم إثارة شعور الكراهية وغيره من المفاهيم الرئيسية ليست معرفة كما ينبغي، وتأكيدا على ذلك يبين تقرير للمفوضة السامية لحقوق الإنسان أن محاولات عدة لتعريفه باءت بالفشل ، فعلى سبيل المثال تجنبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان استخدام تعريف التعابير التي تحرض على الكراهية بل ركزت عوضاً عن ذلك على الضرر المحتمل لهذا النوع من التعبير على حقوق الغير وعلى ما إذا كان من الضروري منع ذلك الضرر (١٨).

وقد سعى البعض إلى القول بأن التحريض على الكراهية يعني ذلك الكلام الذي يثير مشاعر الكره نحو مكون أو أكثر من مكونات المجتمع لا سباب معينة ، وينادي ضمناً بإقصاء أفراده بالطرد أو الفناء أو بتقليص حقوقهم وحرياتهم ومعاملتهم كمواطنين من درجة أقل وتكون هذه المجموعات عادة من الضعفاء والأقليات (١٩).

وأشار البعض الأخر إلى أن جريمة التحريض على الكراهية تتحقق عندما يتصرف شخص بطريقة تهدد وتهدف إلى إثارة الكراهية، والذي قد يكون من خلال رسائل تدعو إلى العنف ضد شخص معين أو مجموعة معينة ، أو صفحات الويب التي تعرض صورًا أو مقاطع فيديو أو وصفًا للعنف ضد أي شخص بسبب اختلافاته المتصورة ، أو منتديات الدردشة حيث يطلب الناس من أشخاص آخرين ارتكاب جرائم الكراهية ضد شخص معين أو مجموعة معينة (٢٠).

وبحسب " مبادئ كامدن" التي وضعتها منظمة " المادة ١٩" مع العديد من خبراء القانون والإعلام في العالم أن مفهوم الكراهية يشير إلى حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداء والمقت والاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده (٢١).

أما "مدونة سلوك لمكافحة خطاب الكراهية غير القانوني على شبكة الإنترنت" فوصفته بأنه: "كل سلوك يحرض علنًا على العنف أو الكراهية الموجهة ضد مجموعة من الأشخاص أو أحد الأفراد، استنادًا إلى العرق أو اللون أو الدين، النسب أو الأصل القومي، أو الإثني" (٢٢).

وفي التوصية المقدمة من قبل مجلس أوروبا وذلك بشأن الخطاب المثير للكراهية عام ٢٠٠٣ اقترحت تعريفاً واسعاً "للتعابير المحرضة على الكراهية" يشمل "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تحرض أو تشجع أو تبرر الكراهية العرقية أو كره الأجانب أو معاداة السامية أو غير ذلك من أشكال الكراهية المبنية على التعصب، والذي وصف بأنه تعريف شمولي جداً ويمكن أن يؤدي بالضرورة إلى انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير وأن يثير من المسائل أكثر مما يحل (٢٣).

كما عرفها المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الدين أو المعتقد اثناء انعقاد الدورة (٧٢) لمجلس حقوق الإنسان بتاريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠١٧ بأنها تلك المواقف والسلوكيات التي ترفض الاخرين وتقصيهم وتحط من قدرهم ، وفي اغلب الاحيان تذهب إلى التصور الذي يذهب إلى أنهم غرباء أو اجانب عن المجتمع المحلي او المجتمع الواسع او الهوية القومية (٢٤).

اما على مستوى الاجتهادات القضائية، فقد أشارت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية ناهيمانا (Nahimana) إلى تعريف إثارة الكراهية بأنها " شكل من أشكال العدوان التمييزي الهادف إلى تدمير كرامة الإنسان وإقصاء مجموعة من الأفراد وانتهاك حقوقهم وحرياتهم"(٢٥).

ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب اليه الجانب الأكبر من الفقه الجنائي الذي وصف الكراهية بأنها تعني أي نوع من الحديث يتضمن هجوما أو تحريض أو انتقاص أو تحقير من شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب كونهم يحملون صفة إنسانية مميزة كالعرق أو الدين أو النوع الاجتماعي ، وعادة يستخدم هذا الكلام أو يتطور ليرسخ وينشر دعوة إلى الكراهية والتمييز ضد حاملي تلك الصفات، والتي قد تنتشر لتؤصل ممارسات تمييزية في مجتمع صغير كالقرية أو المدرسة، وقد تتسع تماما لتضم شعوب أو أعراق كاملة أو عقيدة دينية بكل متبعيها (٢٦).

وفي الخلاصة يتبين لنا من التعاريف السابقة بأن الكراهية شعور شخصي، لا يمكننا أبداً إجبار أحد على حب أحد، كما لا يمكننا أبداً منعه من كُره أحد، فهي مشاعر خاصة تدخل ضمن نطاق الحرية الشخصية، لكن التحريض أو إثارة شعور الكراهية قضية أخرى، تخرج من إطار الحرية الشخصية لتدخل إلى إطار الجريمة، ولذلك لابد لنا من التمييز بين الكراهية كشعور، والتحريض عليها أو إثارتها كجريمة مجتمعية تدمر المجتمع، وتقود بدورها إلى جرائم أخرى أكبر وأعقد من التحريض في حد ذاته قد تصل إلى إبادة جنس بشري بأكمله.

فاذا لم يظهر هذا النفور أو الاشمئزاز الى العالم الخارجي في شكل سلوك مادي إيجابي او موقف سلبي فلا يمكن اعتباره من ضمن الجرائم التي يحاسب عليها القانون بالنسبة للدول التي

تعاقب على جريمة الكراهية وتجرمها في قوانينها، كون الجريمة هي فعل إيجابي أو سلبي يوجب له القانون العقاب بسبب مخالفة القواعد الآمرة كما يضع على الشخص العقوبة طبقا لنص قانوني يجرم ذلك لأن القاعدة القانونية تقضي ان (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) فأن لم يوجد نص يعد الفعل مباحا ولا مسؤولية على النوايا .

المطلب الثاني

الحدود الفاصلة بين تعابير الكراهية وحرية التعبير والرأي

The limits between expressions of hatred and freedom of expression and opinion

تعد تعابير الكراهية بصورها المتنوعة من اكثر المواضيع المثيرة للجدل عند الحديث عن علاقتها بحرية التعبير، وكيفية الفصل بين حرية التعبير والرأي التي لا يجوز تقييدها والتعبير الذي يترتب علية انتهاك حقوق اخرى كالحق في الحياة وسلامة الجسد والحق في التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تمييز ومن ثم تجب احاطته بعدة قيود بهدف حماية تلك الحقوق التي قد تصبح في سياق محدد اكثر جدارة بالحماية.

وتكمن احد أهم الاشكاليات في تحديد ما هو مشروع وما هو غير مشروع في اطار التعبير عن الرأي والوسيلة المستخدمة في التعبير في غياب تعريفات قانونية دولية دقيقة لبعض المصطلحات والمسميات ذات الصلة بهذه القضية كمصطلح خطاب الكراهية الذي يعتبر المحور الاساسي الذي يتفرع عنه التحريض على العنف أو العداء أو التمييز العنصري (٢٧).

كما أن فعل التحريض يعتبر من الافعال المعنوية التي يصعب اثباتها لارتباط الأمر بنية قائل التعبير فمن ثم لا يمكن الحكم على محتوى التعبير من ظاهره بل لابد من وجود منهجية واضحة لتحليل المحتوى والظروف المحيطة به حتى يمكن الوقوف على مدى تخطية التعبير المشروع ولا يؤدي إلى فرض قيود شديدة على حرية التعبير بالمخالفة للمعايير الدولية الواردة في مواثيق حقوق الإنسان ، وقد ظهرت في ذلك الإطار ثلاث اتجاهات فقهية وهي كالآتي (٢٨):

اتجاه يرفض جعل تلك التعابير استثناء على حرية التعبير حيث يؤدي إلى تقييد تلك الحرية ويضع عوائق أما ممارستها ، لعدم وجود تعريفات قانونية دقيقة ومنضبطة لمكونات التحريض

المحظور مثل الكراهية ، ولكون القانون يجب أن يعاقب على الأفعال المادية الملموسة لا على مجرد الكلام وإن تضمن هذا الكلام دعوة إلى استخدام العنف ضد أحد الافراد أو الجماعات فلا نبغي أن يذهب إلى المحكمة أو يخضع لأي قيود أخرى.

اتجاه يرى ضرورة منع التعابير المحرضة بصورها كافة ، حيث يرى هذا الاتجاه أن التحريض على فعل مؤثم قانونا يجب أن يكون محظورا ، وأن تعارض هذا الحظر مع حرية التعبير ، ومكونات التحريض المختلفة لدى هذا الاتجاه متساوية بمعنى أن القانون وفقا لهذا الاتجاه يجب أن يجرم التحريض على الكراهية مثلما يجرم التحريض على العنف دون تمييز بين الضرورة الاجتماعية التي تستوجب الحظر في كلا الفعلين.

اتجاه يميز بين الصور المختلفة للتحريض ، ويرى هذا الاتجاه أن بعض صور التعابير المحرضة ممكن جعلها استثناء على حرية التعبير مثل التحريض على العنف ضد الافراد أو الجماعات مع رفض أن يكون التحريض على الكراهية ،على سبيل المثال استثناء على حرية التعبير لان الصورة الاولى من صور التحريض تمثل اعتداء مباشر على الحق في الحياة والحق في سلامة الجسد والحق في الملكية الخاصة وهي حقوق جديرة بالحماية القانونية، أما صور التحريض الاخرى مثل دعوات الكراهية فأنها مرهونة لدى هذا الاتجاه بحدوث عنف من عدمه، وفي حال عدم ترتب عنف على التحريض فلا يكون لتقييد حرية التعبير مجال خصوصا أن القانون عبارة عن قواعد عامة مجردة لا تطبق على حادث بعينه بل تسن لتطبق بشكل دائم على جميع الافراد وهو ما قد ينتج عنه التعسف في تطبيقها في حالات لا تستحق فرض هذا الحظر .

والذي على أثره صممت منظمة " المادة ١٩" من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ اختبارا من ستة معايير لقياس ما إذا كان التعبير يصل للتحريض المحظور وتأتي تلك المعايير كالآتي(٢٩):

١ .سياق التعبير : الذي يتم النظر فيه للسياق التاريخي لوضع المجموعات الموجه ضدها الكلام في المجتمع وعلاقاتها بباقي أفراده واذا ما كانت هناك صراعات تاريخية أو معاملة عنصرية لها واذا ما كانت نتجت أعمل عنف من قبل بسبب خطابات مماثلة، يمكن الحكم من السياق على مدى خطورة التحريض وآثاره.

٢ .قائل التعبير أو المتحكم في انتشاره: ويعني هذا العنصر بقياس مدى سلطة وتأثير صاحب التعبير في الجمهور إذا ما كان شخصية عامة أو شاغل لمنصب هام وبارز أو قائد سياسي أو

اجتماعي أو رجل دين وما إلى ذلك، حيث تصبح دعوته أو تعبيره ذات احتمالات واسعة للاتباع من الجمهور. كما يمكن من ذلك أيضا قياس درجة وعي قائل التعبير بخطورته.

٣ .نية قائل التعبير: وهنا لا يمكن اعتبار التعبير تحريضا الا إذا ذهبت نية صاحبه إلى التحريض على العنف والكراهية أو أراد به دعوة إلى أعمال وممارسات تمييزية وبالاتساق أيضا مع مدى وعيه بخطورة هذا التعبير وآثاره .

٤ .محتوى التعبير: وهنا يجب فحص المحتوى بالربط بصاحبه وبالفئة الموجه لها والموجه ضدها ونطاق التعبير، وهل التعبير استخدم دعوات مباشرة أو لهجة عنيفة أو تضمن أعمال بعيها بترتيب زمني من عدمه، هل المحرض ضده كان واضحا بشكل مباشر أو غير مباشر.

٥ .حجم التعبير وقدرته على الانتشار: حتى يمكن اعتبار التعبير تحريضا فيجب أن يكون تم توجيهه علانية للجمهور مع الاخذ في الاعتبار الوسيلة المستخدمة لعلانية التعبير وقدرتها على الوصول والانتشار وأيضا حجم وتكرار عملية النشر كالتواصل الاجتماعي.

٦ . التأكد من مدى احتمالية حدوث نتائج مباشرة مبنية على التعبير والتي تجعل منه تحريضا محظورا، مثاله هل الدعوات للعداء واضحة وهل صاحب التعبير مقنع وقادر على النفاذ والوصول إلى الجمهور، وهل الجمهور يتمتع بالإمكانات المناسبة لاتباع التحريض وهل الفئة الموجه ضدها التعبير تتعرض للتمييز والاضطهاد ويخشى عليها (٣٠).

أن هذه المبادئ تشكل أرضية يمكن من خلالها إعادة تطوير التشريعات الوطنية التي يتوجب عليها إعادة تعريف الكراهية باعتبارها تطورا خطرا إذا تم استخدامها في سياقات سلبية تحض على التحريض والتمييز والعداء والبغضاء ، دون أن يشكل ذلك أي انتقاص من حرية التعبير تحت ذريعة التشدد في القوانين لحماية المجتمع والفئات المستهدفة من خطاب الكراهية (٣١).

المبحث الثاني

الإطار القانوي لجريمة إثارة الكراهية

The legal framework of stirring up hatred

سنقوم من خلال ذلك المبحث بيان موقف التشريعات الدولية والوطنية من جريمة اثارة الكراهية في مطلب أول ، وبما أن فعل إثارة شعور الكراهية يعد من الأفعال المعنوية التي يصعب إثباتها لارتباط الكلام بنية قائل التعبير، فمن ثم لا يمكن الحكم على محتوى التعبير من ظاهره بل لابد من وجود منهجية واضحة لتحليل المحتوى والظروف المحيطة به، حتى يمكن الوقوف على مدى تخطيه لحدود التعبير سنعسى الى بيان اركان تلك الجريمة وفقا لقانون العقوبات العراقي في مطلب ثاني.

المطلب الأول

موقف التشريعات الدولية والوطنية من جريمة إثارة الكراهية

The Attitude of international and national legislation against the stirring up hatred

سنقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين الأول نبين من خلاله جريمة إثارة الكراهية في الشرعية الدولية والثاني نوضح من خلاله موقف التشريعات الوطنية من الجريمة .

الفرع الأول

موقف التشريعات الدولية من جريمة إثارة الكراهية

The Attitude of international legislation against the stirring up hatred

عـالجت العديد من الاتفاقيات والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان مختلف جوانب التحريض أو إثارة الكراهية العنصرية والدينية وعلى التعصب العنصري والديني والدعوة إلى ذلك، فقد أثبتت الـتجربة العالمية المكتسبة من فظائع النازية والإبادة الجماعية في رواندا والحروب التي عرفتها

الساحة مؤخراً كيف يمكن إساءة استعمال التعبير ووسائط الإعلام عموماً من أجل إذكاء نار الكراهية وبث الشقاق بل إشاعة العنف (٣٢).

ويعد أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، حيث تشير عدة أحكام في الإعلان على أنها تجيز للدول التدخل لحظر تعابير الكراهية أو الخطاب الذي يعد استفزازياً أو محرضاً عليها ، والذي يفهم ضمنياً من النص على المساواة في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان "دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس" والمساواة في حقِ التمتع بالحماية من أيِ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز(٣٣).

كما جعلت "اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨" من التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية من الأفعال التي يعاقب عليها القانون(٣٤) ، حيث يشير سجل الأعمال التحضيرية لوضع الاتفاقية إلى أن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية قد "يعود في جميع الحالات إلى ازدياد الكراهية العنصرية أو القومية أو الدينية" والدعوة اليها أثناء الحرب العالمية الثانية لعام (١٩٣٩ ـ ١٩٤٥) ، والذي شكل دافعا لإدراجها ضمن الأفعال المعاقَب عليها(٣٥).

أما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ فقد تناولت مسألة إثارة الكراهية بشكل مباشر (٣٦)، إذ دعت الدول الأطراف إلى شجب جميع الدعايات والتنظيمات القائمة علي الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وأن تتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلي القضاء علي كل تحريض علي هذا التمييز وكل عمل من أعماله (٣٧).

وفيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ فقد استخدم لغة أكثر تقييداً، ذلك أن الفقرة (٢) من المادة (٢٠) نصت على ضرورة أن "يحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية (٣٨) أو العنصرية (٣٩) أو الدينية (٤٠)، التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف".

وبناء على ما نص علية العهد استقر الفقه الدولي على ثلاث صور للتعبير الذي يشكل جريمة ، وهي التحريض على العنف، والتحريض على العداء أو الكراهية، والتحريض على التمييز العنصري، إلا أنه لا يوجد اتفاق بشأن كيفية تصدي الدولة لكل صورة منها(٤١) .

فهناك من يرى ضرورة تجريم كل صور التحريض وفقا لإطار جنائي يتضمن عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية ضد المحرضين .

وهناك اتجاه ثاني يرى أن الحظر والتجريم يجب أن ينصب فقط على التحريض على العنف، مع اعتبار التحريض على العداء أو الكراهية والتحريض على التمييز ضمن إطار التعبير المشروع الذي لا يجوز تقييده .

ويرى اتجاه ثالث أن التحريض على العنف يجب أن يتم تجريمه جنائياً، أما التحريض على التمييز الذي لا يترتب عليه عنف والتحريض على العداء أو الكراهية فيجب أن يتم التعامل بعيدا عن الطريق الجنائي ، الذي يؤدي إلى عقوبات سالبة للحرية أو غرامات مالية كبيرة ، انما يكون أقرب إلى المواجهة التوعوية والاجتماعية التي تهدف إلى الرفض الاجتماعي لهذا النوع من التعبير مع الاحتفاظ بالحق في اللجوء إلى القضاء المدني لضحايا هذه الصورة من صور التحريض أو اللجوء لطريق التأديب الإداري بالنسبة لشاغلي الوظائف الحكومية مع إعطاء الحق في الرد والتصحيح إذا تم التعبير بإحدى الوسائل العلنية.

وتجدر الإشارة إلى أن على الدول في إطار فرضها لأية قيود على حرية التعبير يجب عليها الالتزام بالمعايير المنصوص عليها في المادة (١٩) من العهد والتي تتمثل في (٤٢).

١ ـ أن ينص القانون على تلك القيود سواء من الناحية الموضوعية أو من ناحية الاجراءات المتبعة لفرض هذا القيد وبخلافه يصبح التدخل القانوني انتهاكا لحرية التعبير.

٢ ـ أن يكون هناك ضرورات لفرض قيود على حرية التعبير معيار الضرورة نابع من أن الاصل في الأشياء الاباحة وان فرض قيود على ممارسة الحقوق والحريات أنما لضرورة تفرضها حماية حق اخر قد يتأثر نتيجة هذه الممارسة.

٣ ـ أن يكون فرض القيد لحماية حق اخر اولى بالرعاية لا يجوز فرض اي قيد على حرية التعبير الا اذا تعارض مع حق اخر محمي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ومن ذلك على سبيل المثال عندما تؤدي ممارسة حرية التعبير إلى المساس بالحق في سلامة الجسد أو الحق في الحياة أو الحق في المساواة.

الفرع الثاني

موقف التشريعات الوطنية من جريمة اثارة الكراهية

The Attitude of national legislation against the stirring up hatred

من المبادئ الأساسية في الحفاظ على كيان المجتمع نصت عليها المادة (٧) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي اكدت على ان (يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو التكفير او التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمهد أو يروج أو يبرر له....).

كما أن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ قد عاقب كل فعل من شأنه إثارة العداء والبغضاء أو أدى إلى إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي أو جريمة تسويد طبقة اجتماعية على أخرى او للقضاء على طبقة اجتماعية(٤٣) ، وكل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق او على كراهيته او الازدراء به او حبذ او روج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية او حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس **او اثار شعور الكراهية والبغضاء** بين سكان العراق (٤٤) ، أو اهان فئة من السكان (٤٥)، وعاقب كذلك كل من حرض بإحدى طرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين او حسن امراً يعد جناية او جنحة (٤٦). وكل من جهر بالصياح او الغناء لإثارة الفتنة (٤٧) ، وكل من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية ومن تعمد التشويش على الشعائر الدينية ومن اهان علنا رمزا أو شخصا هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية (٤٨)، حيث أن الدستور العراقي قد ضمن حرية الأديان والمذاهب وحرص على إشاعة حرية ممارسة الشعائر الدينية بان اتباع كل دين أو مذهب أحرار في ممارسة الشعائر الدينية وأعتبر جريمة (٤٩).

وقد وردت تلك العقوبات في الباب الثاني من الكتاب الثاني المعنون بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، وهي تعكس المصلحة المعتبرة للجريمة وحكمة المشرع من تجريمها لحماية الأمن الداخلي، كون أن الافعال هذه تؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار في المجتمع وتؤدي إلى الفوضى ، وإلى انهيار مبدأ التعايش بين مكوناته، وكذلك حماية الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي كون المجتمع العراقي ذو طبيعة تعددية وفيه الكثير من الطوائف المختلفة التي تشكل نسيجه الاجتماعي والذي يعد ارض خصبة لتلك (٥٠).

كما أن قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ قد عاقب على جريمة إثارة الفتنة الطائفية ،بالنص على أن تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية ومنها العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية او حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض او التمويل (٥١) .

كذلك عاقب قانون مكافحة الارهاب في أقليم كوردستان ـ العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بالسجن مدة لأتزيد على خمس عشرة سنة كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو بث دعاية مثيرة للإرهاب أو أستغل وأستعمل وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة أو الإلكترونية أو نشر البيانات على الانترنيت التي تصل إلى حد التشجيع بطرق مباشرة لجرائم إرهابية تؤدي إلى تقويض الأمن ونشر الذعر بين الناس وتهديد الكيان السياسي للإقليم (٥٢).

كما نص نظام رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ الخاص بالتعليم الاهلي والاجنبي على عدم جواز تسمية المؤسسة التعليمية باسم يروج للطائفية أو العرقية أو المذهبية ، أو وضع شعار لها يحمل أياً من هذه الدلالات ، كذلك لا يسمح لتلك المؤسسات أن تكون جزءاً من مؤسسة أو جمعية سياسية أو دينية ، أو أن تقوم بأنشطة تخالف الدستور والقوانين النافذة (٥٣)، حيث تؤكد أحكام النظام على أنها سوف تتعرض للإغلاق الكلي أذا ثبت أنها تقوم بالترويج للشقاق الوطني، أو أنها اتخذت منحى طائفيا أو مذهبيا (٥٤).

المطلب الثاني

اركان جريمة إثارة الكراهية

Elements of stirring up hatred

تعد من أهم الإشكاليات القانونية التي تواجه المختصين في الحقل الجنائي هو التكييف القانوني للجريمة واثبات تحققها (٥٥) ، وفيما يتعلق بجرائم التحريض على الكراهية فأنها ترتكب بأشكال مختلفة من دولة الى اخرى رغم ان أركانها واحدة ، وهي الركن الشرعي ويراد به النص القانوني الذي يجرم هذا السلوك والذي بيناه عند الحديث عن أهم المبادئ الدستورية والنصوص القانونية الوطنية التي جرمت التحريض على الاقتتال الطائفي أو الفتنة أو اثارة الكراهية وعاقبت عليها ،

وعلية سنعسى من خلال ذلك المطلب تحديد باقي اركان الجريمة والمتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي والذي بقيامهما تكتمل اركان الجريمة ويتحقق وقوعها، وذلك من خلال الفرعين التاليين

الفرع الاول

الركن المادي

Physical element

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي، أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم، والقاعدة أنه " لا جريمة دون ركن مادي " أو " لا جريمة دون فعل "، و الفعل قد يكون ايجابي هو عبارة عن حركة أو مجموعة حركات عضوية إرادية تحدث تغييرا في العالم الخارجي ، أو سلبي وهو إمساك إرادي عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب إتيانها فيه (٥٦).

ولقيام الركن المادي يجب أن تتحقق عناصره وهي السلوك والنتيجة وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة وبانتفاء أحد تلك العناصر تنتفي الجريمة ، إلا إذا كانت ما يعرف بالجرائم الشكلية التي لا تستوجب تحقق نتيجة معينة لقيامها، فهنالك من الجرائم ما يعاقب عليها القانون

دون استلزام حدوث نتيجة إجرامية معينة حيث يكفي لتوافرها صدور نشاط من الجاني يتطابق مع النموذج القانوني للجريمة وهي ما تعرف بجرائم السلوك المحض أو الجرائم السلبية (٥٧).

فهل تعد جريمة إثارة الكراهية من جرائم السلوك المحض التي لا تستوجب تحقق نتيجة معينة لقيامها أم يجب لتحققها قيام نتيجة معينة ، واننا بالرجوع إلى الفقرة (١) من المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، نجد أنها وصفت التحريض بأنه شكل من اشكال الاشتراك بالجريمة ، وأن عقاب المحرض يستوجب تحقق الجريمة بناء على ذلك التحريض، حيث أن المحرض يستمد جريمته من ارتكاب الفاعل الاصلي للجريمة ، وهذا ما يجعل جريمة التحريض على الكراهية تستوجب تحقيق نتيجة معينة كالاعتداء أو العنف أو غيره لقيامها (٥٨).

كما أن هنالك مواد قانونية وردت في باب الجرائم الماسة بالأمن الداخلي قد اكدت صراحة على قيام الجريمة دون لزوم تحقق نتيجة معينة ، منها ما ورد في المادة (١٩٨) من قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٩٦ والتي تنص على" عقوبة من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من (١٩٠ الى ١٩٧) **ولم يترتب على هذا التحريض اثر**". والمادة (١٩٩) من القانون ذاته التي عاقبت كل من حرض احدا من افراد القوات المسلحة على الخروج عن الطاعة او التحول عن اداء واجباته **ولو لم تقع الجريمة،** والمادة (٢١٢) من القانون التي عاقبت كل من حرض بإحدى طرق العلانية على ارتكاب جنايات القتل او السرقة او الاتلاف او الحريق او غيرها من الجنايات التي من شانها تكدير الامن العام **ولم يترتب على تحريضه نتيجة**.

وذلك بخلاف بقية المواد التي وردت في ذات الباب ومنها جريمة إثارة الكراهية الواردة في المادة (٢٠٠) من القانون فلم تؤكد على عدم تحقق النتيجة من الجريمة، حيث جاء النص بالصيغة الأتية ويعاقب بالعقوبة ذاتها: كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق او على كراهيته او الازدراء به ..... **او اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق**.

وهو ما سعى مشروع القانون الجديد الذي أعده مجلس الوزراء يوم ٢٠١٧/٧/١٨ تلافيه من خلال النص الواضح والصريح على المعاقبة لمجرد التحريض حتى ولو لم يترتب على التحريض اثر، علما أن القانون لم تتم مناقشته ولم يتم اصداره إلى الأن (٥٩).

وبدورنا نجد أن الملاحظ من سياق المادة (٢٠٠) أن جريمة اثارة شعور الكراهية بين سكان العراق تقوم سوءا تحققت النتيجة أم لم تتحقق، كون المشرع قد استهل عبارته بمعاقبة كل من حرض ، أي انه بمجرد تحقق التحريض ، فالتحريض يقوم بسلوك من صدر عنه ويراد به الفعل الذي قد يقع اما بوسيلة ايجابية وهو وفقا لقانون العقوبات العراقي النافذ بث خطابات الكراهية والبغضاء بكافة الوسائل بين سكان العراق ، أو حيازة او احراز بسوء نية محررات او مطبوعات او تسجيلات تتضمن تحريضا او تحبيذا او ترويجا لذلك اذا كانت معدة للتوزيع او النشر او لاطلاع الغير عليها (٦٠) ، أو حول الجاني مباشرة او بالواسطة، بأية طريقة كانت على نقود او منافع من اي نوع كان، من شخص او هيئة في داخل العراق او خارجه وكان ذلك بقصد زرع بذور الكراهية والعداء والبغضاء بين افراد المجتمع (٦١).

كما يمكن أن تحصل الجريمة بوسيلة سلبية ونقصد بذلك الامتناع عن القيام بعمل معين يوجبه القانون وذلك بدافع الكراهية مثل رفض معالجة او انقاذ شخص بسبب أصله او دينه او لونه او جنسه (٦٢) .

والركن المادي في جريمة إثارة الكراهية يمكن إثباته عن طريق تفحص وسيلة الكلام سواء كانت مرئية أم مسموعة أم مقروءة أو غير ذلك ، بهدف نسبتها إلى المتهم ، والذي يتحقق في تكريس فكرة الجريمة لدى الفاعل بإقناعه باقترافها ودفعه إلى تنفيذها بإثار شعوره وشحذ عزيمته وخلق التصميم لديه من اجل ارتكاب العنف أو التمييز أو العداء وذلك بأي وسيلة من الوسائل ، بمعنى أن ينصب على نفسية المحرض حتى يقرر اخراجها الى حيز الوجود (٦٣)، وذلك ما يميز المحرض عن الفاعل المادي للجريمة أن الأول ذو نشاط نفسي بينما نشاط الفاعل يغلب أن يكون ذو أثر مادي ويقوم التحريض بنشاط ممن صدر عنه لا ممن وجه اليه (٦٤).

وقد قدمت المنظمة غير الحكومية "ARTICLE ١٩ " مساهمة هامة في تحديد أوجه التعابير التي تثير شعور الكراهية والبغضاء في المجتمع ومن الممكن ان تشكل دافعا للتمييز والعداء والعنف وذلك كأساسٍ لأشكال التعبير المحظورة بموجب القانون الجنائي والتي ندعوا المحاكم العراقية إلى الأخذ بها للوصول إلى التكييف القانوني الصحيح عند وقوع جريمة من ذلك النوع والتي تمثلت بالآتي (٦٥).

١ ـ حدة الكراهية، التي ينبغي أن تبلغ "أشد أنواع الازدراء حدة وعمقا، بما يشمل تقييم حدة ما يقال، والضرر المدعو له، والمقدار والوطأة من حيث التكرار واختيار وسائط الإعلام والمُبلغ ومدى التعبير، من حيث انتشاره وحجم مخاطَبيه.

٢ ـ قصد المتكلم التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف ، حيث لا تصبح هذه الدعوة جرماً إلا عندما تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

٣ ـ محتوى الكلام أو شكله، بما في ذلك الأسلوب، وطبيعة الحجج المسوقة فيه، ومقداره أو وطأته، وخلفية المُحرض والدرجة التي يكون عليها الخطاب استفزازيا أو مباشرا، أو يسعى المخاطِب إلى إثارة ردود أفعال من قبل المخاطَبين .

٤ ـ رجحان حدوث الضرر أو احتماله على أثر الكلام ، فمع أن التحريض هو بحكم تعريفه جرم غير ناجز، لا بد من التعرف على وجود درجة عالية من خطر حدوث ضرر نتيجة له أي وشوك حدوث الأفعال التي يدعو إليها الخطاب.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

Moral element

بما أن جريمة التحريض جريمة عمدية، فإن صورة الركن المعنوي تظهر في توافر القصد الجنائي لدى المحرض (٦٦)، والذي يتمثل في إحاطة المحرض علما بعناصر الجريمة التي يدفع الغير إلى ارتكابها ، كعلمه بدلالة عباراته وكلماته وتأثيرها على نفسية الشخص الموجه إليه التحريض، وكذلك علمه بأن من شأن الوسائل التي يستعين بها للتعبير عن نشاطه التحريضي أن تقود الفاعل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، وأن يتوقع بأن يقدم الفاعل على تنفيذ الجريمة موضوع التحريض (٦٧).

ذلك فضلا عن وجود إرادة متجه إلى خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر كأثر لنشاطه التحريضي، أي تتجه إرادة الجاني إلى الإقناع وخلق التصميم لارتكاب الجريمة موضوع التحريض ، بحيث يكون لدى المحرض إرادة لتنفيذ الجريمة بواسطة غيره، وينبني على ذلك عدم مسؤولية المحرض عن الجرائم التي يرتكبها الغير والتي لم ينصرف إليها قصده الجنائي، حيث تقتصر هذه المسؤولية على الجريمة محل التحريض فقط، حتى ولو لم تقع أصلا (٦٨).

والسؤال هل أن مجرد تحقق القصد العام المتمثل بالعلم والإرادة في جريمة إثارة الكراهية والبغضاء كافا لقيام الجريمة أم تستوجب الجريمة قيام قصد خاص (سوء نية) لدى الجاني لتحققها.

وهنا يذهب الرأي الغالب أنه لا يمكن اعتبار التعبير عن الرأي تحريضا الا إذا ذهبت نية صاحبه إلى التحريض على العنف والكراهية أو أراد به دعوة إلى أعمال وممارسات تمييزية أي بقيام قصد خاص لدى الجاني يتمثل في (زرع بذور التفرقة والكراهية بين ابناء المجتمع) وبالاتساق أيضا مع مدى وعيه بخطورة هذا التعبير وآثاره ،والعلم باليقين أو بالاحتمال إلى أن

يؤدي ذلك الكلام إلى إثارة النعرات والكراهية على نطاق معتد به أو قد يؤدي إلى ارتكاب جريمة ، ومن المبادئ التي استقر عليها قضاء حقوق الإنسان الإقليمي لثبات نية التحريض (٦٩).

١ ـ لهجة قائل التعبير ، حيث استنبطت بعض المحاكم نية التحريض من صياغة قائل التعبير لكلماته، ومدى وضوحها وذلك للتأكد من توجه هذه النية ناحية التحريض أم ناحية غرض آخر .

٢ ـ هدف ودوافع قائل التعبير ، والتي يمكن استنباطها من السياق الذاتي للتعبير، كونه مجرد نقل للأخبار، أو نقد للحكومة على سبيل المثال، أو نقاش موضوعي حول قضية معينة، أو مناقشة في إطار بحث تاريخي لموضوع محدد، أم أن التعبير في حد ذاته تحريضيا عدائيا

٣ ـ فضاء انتشار التعبير وتكراره لإثبات نواياه التحريضية من عدمها ، وبالتالي ولإدانة شخص من الضروري إثبات هذه الدعوة بنية زرع الكراهية .

وعلية نجد أن إثبات الركن المعنوي "سواء كان متمثل في العلم والارادة أي القصد العام أو سوء نية القصد الخاص" في ما يعرف بالجرائم الشكلية أو جرائم الخطر أو جرائم السلوك المحض التي لا يفترض فيها قيام النتيجة الجرمية كجريمة إثارة الكراهية ، يبقي من الصعوبة بمكان ولا تستطيع المحكمة اثباتها بطريق مباشر، مما يجعل الركن المعنوي يتسم بالصعوبة أنه ينصب على ما يضمره الشخص في نفسه والذي لا يتم التعرف علية إلا بالعلامات الخارجية والقرائن الموضوعية ، لذلك يعود للمحكمة السلطة التقديرية في التأكد من قيام الركن المعنوي والاستعانة بجميع وسائل الإثبات (٧٠).

وبدورنا نؤيد الرأي القائل أن التحريض على العنف يجب أن يتم تجريمه جنائياً في حالة تحقق القصد العام والقصد الخاص ، أما التحريض على التمييز الذي لا يترتب عليه عنف والتحريض على العداء أو الكراهية فيجب أن يتم التعامل بعيدا عن الطريق الجنائي، أي لابد أن تكون مواجهة الدولة لهذه الصورة من صور التحريض بعيدة عن طريق العقاب الجنائي، الذي يؤدي إلى عقوبات سالبة للحرية أو غرامات مالية كبيرة وأقرب إلى المواجهة التوعوية والاجتماعية التي تهدف إلى الرفض الاجتماعي لهذا النوع من التعبير مع الاحتفاظ بالحق في اللجوء، إلى القضاء المدني لضحايا هذه الصورة من صور التحريض أو اللجوء لطريق التأديب

الإداري بالنسبة لشاغلي الوظائف الحكومية مع إعطاء الحق في الرد والتصحيح إذا تم التعبير بإحدى الوسائل العلنية (٧١).

طبقا للنظام القانوني العراقي فأن السلوك الناتج عن الازدراء والاحتقار والكراهية ضد الأخر أو ممارسة التمييز ضد جماعة معينة قومية أو دينية أو مذهبية لم يحظ بالاهتمام الكافي, على الرغم من ارتكابها المتكرر وخصوصا في قنوات الاحزاب والقنوات الدينية (٧٢) .

أما على المستوى الدولي فهناك أمثلة كثيرة تشير إلى دور المحاكم الجنائية في ذلك الجانب ، ففي عام ١٩٩٤ أدانت المحكمة الجنائية الدولية ثلاثة من العاملين في الراديو الرواندي (RTLM) لتحريضهم من خلاله على إبادة جماعة التوتسو في رواندا (٧٣).

ومنها سجن القس هاري هاموند الانكليزي في ١٣ أكتوبر ٢٠٠١ ، بموجب المادة (٥) من قانون النظام العام (١٩٨٦) لأنه عرض على الناس في بورنموث علامة كبيرة تحمل عبارة "يسوع يعطي السلام ، يسوع هو على قيد الحياة ، توقف الفجور ، يسوع هو الرب "(٧٤).

كما اغلقت مديرية الشرطة الفرنسية مسجدا في وسط مرسيليا في أواخر ٢٠١٧، وأكد ذلك مجلس الدولة أعلى سلطة ادارية في فرنسا في ٣١ كانون الثاني الماضي ، وبررت المديرية ذلك آنذاك بان خطب الامام السلفي "الهادي دودي" الذي رحلته السلطات الفرنسية الى الجزائر في ٢٠ نيسان/ ٢٠١٨ تدعو الى "دحر الكفار والقضاء عليهم وتحض على الثأر بحق الذين يعصون الله ونبيه والذين عقابهم الالهي القتل أو الصلب". وبينت ان "خطبه تصف اليهود بالأنجاس وحفدة القردة والخنازير وتدعو الى قول الشهادة في الاماكن العامة لإخافة الكفار". كما يبدو ان العديد من مرتادي المسجد التحقوا بتنظيم داعش في العراق وسوريا (٧٥).

كم حُكم على رجل من فلوريدا بالسجن لمدة أربع سنوات ، لعرقلة الممارسة الحرة للمعتقدات الدينية من خلال التهديد عبر الهاتف بتفجير قنبلة في مسجد في بيمبروك باينز بولاية فلوريدا، وذلك من خلال تركه لرسالة بريد صوتي مليئة بالكراهية والألفاظ النابية التي تشوه الإسلام وتهدد بتفجير المسجد (٧٦).

المبحث الثالث

تأويل النصوص القرآنية وأثره في بلورة جريمة إثارة الكراهية

The interpretation of Quranic texts and its impact in creation the crime of stirring up hatred

أن ثقافة الكراهية متجذرة فينا منذ نعومة اظافرنا ، وذلك عندما قدم اغلب فقهاء الدين تاريخنا العربي والإسلامي كما لو أنه نص مقدس بالرغم من كونه مبني على تفسيراتهم ووجهات نظرهم ، ومن خلاله حولوا تلك الكراهية إلى دين حقيقي وحكم شرعي يلتزم به كثيرون، فثقافة الكراهية التي دمرتنا في التاريخ بات لها فقهاء وشيوخ وعلماء يروجونها بين الأجيال، وما زالت الكثير من المنابر الدينية تنشر ثقافة بالكراهية سواء عن عمد أم غير عمد ، ولبيان ذلك سنقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين الأول نوضح من خلاله مفهوم التأويل وضوابطه والثاني نتطرق فيه إلى أثر تأويل بعض النصوص القرآنية في تعزيز جريمة إثارة الكراهية.

المطلب الاول

مفهوم الـتأويل وضوابطه

Concept of interpretation and its controls

التأويل من المصطلحات المختلف عليها في علوم الدين والقرآن عند المسلمين فمنهم من قال: يطلق في القرآن والسنة ويراد به التفسير، أو يراد به الحقيقة التي يؤول إليها الأمر أو الخبر ، كما قال تعالى يوم يأتي تأويله (٧٧) أي تكشف عاقبته ويقال: آل الأمر إلى كذا ، أي صار اليه ، وقال تعالى ذلك تأويا ما لم تستطع عليه صبرا (٧٨)، والتأويل مشتق مما يأول اليه الأمر وأصله من المآل وهو العاقبة والمصير كما يرتبط كذلك بالإيالة وهي السياسة انطلاقا من أن المؤول للكلام يسوي الكلام ويضع المعنى في موضعه (٧٩).

وهناك من يميز بين "التفسير" والذي يشير إلى شرح معاني الكلمات المفردة، في حين يشار إلى "التأويل" بأنه استنباط دلالة التراكيب، بما تتضمنه من حذف وإضمار وتقديم وتأخير وكناية واستعارة ومجاز إلخ.

والتأويل كما عرفه أهل الشأن من الأصوليين: "هو صرف اللفظ عن معناه الظاهر المتبادر إلى الذهن منه ، إلى معنى آخر يحتمله، بالاستناد إلى دليل قوي يصيره راجحاً" (٨٠) ، حيث يتجاوز ظاهر النص إلى معناه الباطني .

أما في عرف المتأخرين فهو صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به ، إي هو انتقال من المعنى الظاهر الراجح إلى المعنى الباطن المرجح أن يحتمله النص أذ وظيفته لا تتجاوز تفسير النص وتوضيح معناه (٨١).

يتبين من ذلك أن التأويل يكون في نص ذي طبيعة احتمالية، فالاحتمال هو هويته المميزة له وهو الذي يفتح المجال واسعاً للاجتهاد في نطاق النص عن طريق التأويل، فهو جهد عقلي ينصب على تفهم المراد من النص المحتمل وتوسيع دلالته ومعانيه (٨٢).

وإذا كان الاحتمال هو جوهر النص المؤول الذي يكسبه هويته ومن ثم تميزه عن غيره، ويجعله قابلا للتوجيه والحمل والتأويل، فإنه لا يتم إلا باعتماد دليل صحيح معتبر شرعا، يرشد إلى تحديد إرادة الشارع في النص. فإذا قام الدليل على التأويل يصرف اللفظ حينئذ عن معناه اللغوي الظاهر المتبادر إلى الذهن إلى ما يقتضينه هذا الدليل (٨٣).

ومن ثم فإنه لا قراءة ولا تأويل خارج اعتماد الدليل. فليس من المعقول أن يترك النص لنظرة القارئ وميوله من أجل استعباد النص حتى ينصاع لما يريد بحسب الهوى أو نزعات القارئ المؤول ورغباته لأن ذلك تقول على الله بغير علم وبغير وجه حق (٨٤)، فلاشك أن الكلام الصادر عن علام الغيوب تعالى لا تبنى معانيه على فهم طائفة واحدة، ولكن معانيه تطابق الحقائق، لذلك فإن التأويل في الرؤية القرآنية يعني المطابقة بين الخطاب القرآني وأعيان الوجود الخارجي (٨٥).

وبحسب فقهاء التنوير أن أي تأويل يريد أن يحقق لنفسه الشرعية المطلوبة باعتباره تأويلا وليس شيئاً آخر، (أي ليس استخداما للنص) أن يتقيد بمجموعة من الضوابط (٨٦)، لأن التقيد بها ضمان لهذه الشرعية المعتبرة المبتغاة ، ومن شأنها أن تعصم النص الديني من التحريف حتى لا يبقى مفتوحا على أية قراءة ومن أن يتحول النص من مركز للمعرفة إلى أن يحل محله القارئ (المؤول) فيصبح هو القطب والمركز وبالتالي يندثر النص ، وتنتقل القدسية من النص إلى سلطة القارئ (٨٧) ، وتعد ومن أهم تلك الضوابط (٨٨) .

١ ـ انسجام النص ووحدته: إن شرط انسجام النص وتماسكه بالاعتماد عليه، يمنح للتأويلات صفة الشرعية أو عدمها؛ لأن أي تأويل لأي جزء معين من النص لن يكون مقبولا إلا حين تؤكده جزئيات النص الأخرى، أو على الأقل لا تشكك فيه، والذي من خلاله نخلص إلى القاعدة التالية (كل تأويل أدى إلى تعارض أجزاء النص فهو تأويل فاسد).

٢ ـ ضوابط المقاصد: فمقاصد المتكلم حاكمة وموجهة، ومن ثم تصبح وظيفة المؤول حينئذ هي السعي لاكتشاف مقصد المتكلم واعتباره محدداً التأويلات المقبولة التي تعصم "القارئ" المؤول من إنتاج تأويلات تصطدم مع المقاصد الربانية، والذي من خلاله يمكن صياغة القاعدة التأويلية الآتية (كل تأويل تعارض كلا أو جزءا مع مقصد من مقاصد الشريعة فهو تأويل فاسد كلا أو جزءاً).

٣ ـ ضوابط اللسان: فينبغي على التأويل أن يراعي لسان هذا النص بكل ما يمثله اللسان من قواعد نحوية وقوانين ثقافية والتي ليس لها من سبيل موصل إليها غير لسان العرب إذ إن لسان

العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع ، والذي ومن خلاله يمكن صياغة القاعدة التالية (كل معنى مستنبط من النص غير جار على لسان العرب فهو تأويل فاسد).

ونحن بدورنا نضيف مسلمة أخرى ندعوها (بالضابط الأخلاقي) وتتمثل من وجهة نظرنا بعرض التأويلات على المفاهيم والمبادئ والقيم الإنسانية التي تلتقي فيها الإنسانية جمعاء، بغض النظر عن المفاهيم الدينية وما الذي تدعوا اليه ، فنقوم بعرض اراء المفسرين والفقهاء على ذلك الضابط وكل مفهوم يتعارض مع تلك المبادئ يعد فاسدا مهما قام الدليل عليه ، فهل من المعقول أن يدعونا الاله إلى قتل إنسان فكر وتوصل الى تغيير دينه (٨٩)، أو أن يدعونا إلى معاداة وتكفير وكراهية المسيح واليهود والبوذيين والهندوس وكافة الاديان الغير سماوية لمجرد انتمائهم الديني، وكما معلوم أن غالبية البشر ليس لهم ذنب في اختيار دينهم الذي توارثوه عن أباءهم ، وحتى الذين اختاروا من خلال التفكير والعقل دين جديد أو ان يكونوا لا دينيين ، فالله سبحانه وتعالى هو الذي اعطاهم ذلك العقل والخيال فكيف يحاسبهم عل افكارهم التي توصلوا اليها ولم ينافقوا على الله .

المطلب الثاني

أثر تأويل بعض النصوص القرآنية في إثارة الكراهية

The impact of the interpretation of some Koranic texts in stirring up hatred

لو اطلعنا على أغلب قوانين العقوبات في العالم سنجد نصوصا تجرم التحريض علي الجريمة باعتبارها من صور الاشتراك ، والتي منها قانون العقوبات العراقي النافذ الذ نص على أن " يعد شريكا في الجريمة: من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض (٩٠).

ويعرف الاشتراك في جريمة التحريض بأنه زرع فكرة الجريمة في ذهن كان خاليا منها وهو تعريف يعكس بلا شك خطورة هذا النوع من الاشتراك الذي يجعل من شخص لم يرتكب الفعل المادي في الجريمة شريك فيها وتطبق عليه عقوبتها كفاعلها وهو المحرض ، وذلك التحريض مهما كانت خطورته إلا أنه يبقي في إطار فردي يسهل ضبطه وتقديم مرتكبه إلي المحاكمة الجنائية (٩١).

أما إثارة أو التحريض على الكراهية الذي نشير اليه في مطلبنا فأنه لا يستند إلي مجرد أقوال من محرض إلي فاعل من أجل ارتكاب جريمة فردية، لكنه التحريض الذي يستند إلي نص سماوي أو إلي حديث أيا كانت درجة ثبوته أو الي قول لفقيه يشرح فيه نصا أو يصدر

بشأنه فتوي يدعوا من خلاله إلى كراهية طائفة أو مجتمع أو أمة أو دين أو حتى العالم بأسره وبالتالي تؤدي إلى ارتكاب جرائم القتل والعنف والتخريب والإبادة الجماعية (٩٢).

وهناك العديد من الآيات القرآنية التي تم تأويلها من قبل المتشددين الذين يروجون لمفاهيم خاطئة من خلالها سواء عن علم أو دون وذلك بالدعوة لكراهية الآخر ، كون الكراهية والبغض حسب تفسيراتهم المتشددة من مقومات الإيمان (٩٣) ، مثالها الآية الكريمة (لا تجد قوما يؤمنون

بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم) (٩٤).

فهذه الآية بحسب التفاسير تخرج المؤمن من إيمانه لمجرد أنه يحمل بعض الود لغير المؤمن وتصل الحدة سقفها الأعلى لتشمل الآباء والأبناء والأخوة ليصبح البغض والكراهية والنبذ بلا سقف فلا يترأف بأحد ,فمجرد أن الابن اتخذ فكراً أو إيماناً مخالفاً لأبيه المسلم فقد أصبح خارج البنوة ودخل في دائرة العداء والكراهية وإلا أصبح الأب ظالماً وحق عليه العذاب والجحيم لمجرد احتفاظه ببعض مشاعر الحب تجاه ابنه (٩٥).

والآية الكريمة (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق) إلى قوله : (تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل)(٩٦) .

حيث يقول بعض المفسرين في قوله تعالى (لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء بمعنى أنصارا)، فمن يسر من المؤمنون إلى المشركين بالمودة فقد ضل أي جار عن قصد السبيل التي جعلها الله طريقًا إلى الجنة (٩٧) ، والتي تدعوا الى كراهية وعدم موالاة على سبيل المثال البوذيين والهندوسيين بل حتى بعض طوائف المسلمين التي في نظرهم أنهم مشركين بالله ويجب مقاطعتهم وعدم موالاتهم وفي ذلك دعوة صريحة للكراهية (٩٨).

وفي تفسيرهم لقوله تعالى (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء)(٩٩)، وهذا بحسب تفسير الفقهاء تهديد آخر من موالاة الكافرين ومودتهم ، فينبغي للمسلم أن يكون شديد الحذر من أن يتخذ الكافر ولياً فيصبح خاسرا ويستجلب على نفسه غضب الله وأليم عذابه (١٠٠)، فالكرة والعداء لمجرد المعتقد وليس بناء على الصدق وما قدمه للإنسانية والقيم الأخلاقية النبيلة.

والآية الكريمة " قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنّا براء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده " (١٠١) .

فهنا بحسب وجهة نظرهم يحث الله عباده المؤمنين على متابعة خليله إبراهيم والتأسي به وبمن آمن معه في معاداة أعداء الله والتبرء منهم ومما يعبدون من دون الله وإظهار العداوة لهم والبغضاء ما داموا على الكفر بالله (١٠٢) .

وفي قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض)(١٠٣) الذي فسروه على أنه تحذير من الله فى موالاة اليهود والنصارى وتوعد بأشد الوعيد فقال ومن يتولهم منكم فإنّه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين ، ليجعل بحسب تفسيرهم أن الموالاة لغير المسلم بانضمامه للكفار والقوم الظالمين (١٠٤).

وفي تفسيرهم لقوله تعالى " لن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير "(١٠٥) ، أي أن فيها فكرة المؤامرة وأن الغرب (المسيح) لن يحبونا ويودونا حتى نتبع ملتهم (١٠٦).

كما أن تفسيرهم للايتان السادسة والسابعة من سورة الفاتحة المباركة (أهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) ، أن المغضوب عليهم هم اليهود، والضالون هم النصارى كما يسميهم أهل التأويل (١٠٧) ، والذين يطلق عليهم عامة لقب المسيحيين فكل مسلم يقرأ سورة الفاتحة (١٧) مرة تقريبا في اليوم وتتغذى عقولهم بتلك التفاسير الزمكانية (١٠٨).

ومثال على الكراهية الصارخة للآخر ما يذكره الفقيه المصري " سيد مبارك " إني لأعجب إلى أي حد وصل ضعف الدين ونقص العقل فإذا قال احدنا : إخواننا اليهود والنصارى، يجيبك البعص ، نعوذ بالله من كلامك إذا رأيت أن يكونوا إخوانك فأنت مثلهم" (١٠٩).

كما أن هنالك احاديث كثيرة منسوبة للرسول محمد (ص) تدعوا إلى الكراهية بحسب تفاسير الفقهاء الشخصية أو أنها منسوبة للرسول الكريم أو أنها قيلت في زمان أو مكان معين ولم يقصد منها التعميم مدى الحياة ، ففي صحيح مسلم وسنن الترمذي ومسند أحمد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه (١١٠) ، كما أن هناك أحاديث فيها لعن لأهل الكتاب كالحديث (لعن الله اليهود حرم عليهم أكل الشحوم) (١١١) ، والحديث (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) والتي بحسب التفاسير أن سبب لعنهم إما لأنهم كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيما لهم ، وذلك هو الشرك الجلي ، وإما لأنهم كانوا يتخذون الصلاة لله تعالى في مدافن الأنبياء ، والسجود على مقابرهم (١١٢).

وعلية يمكن القول أن هؤلاء الكارهون المتعصبون قد حولوا الدين الإسلامي إلى ملكية خاصةٍ بهم، فهم المؤمنون وغيرهم الكفار ، والذي عليه نحتاج أن نضع تفسيرا لهذا الآيات وحتى لا تكون ذريعة في يد هؤلاء الذين يسفكون بفهمهم الخاطئ لها دماء ويزرعون بذور العداوة والبغضاء بين بني البشر ، فمن المحزن أن يتحول دين قوامه الرحمة علي يد البعض وبفعل تفسيرات خاطئة مجتزءة إلي دين عنف وقتل ودماء وكراهية وبغضاء.

وفي الختام نؤكد أن طرحنا لا يهدف إلى زعزعة إيمان أحد بقداسة النص الديني أو مكانته المعنوية والروحية لدى المؤمنين ، هدفنا هنا هو توصيف عملية موضوعية تحصل أثناء عملية تلقي النص وتفسيره وفهمه وتأويله ، وضرورة قراءة النصوص باستحضار المقاصد العليا للدين والبحث الحقيقي في معاني الكلمات وسياقات استخداماتها ، وتحليل النصوص التي يعتمد

عليها المتطرفون في إثارة شعور الكراهية والتحريض عليها وتفكيكها بفضح التأويلات المتحيزة والقراءات المسخرة لأهداف تتنافى كليا مع اهداف الاديان وما يبتغيه الرب عز وجل.

الخاتمة

Conclusion

أولا – الاستنتاجات : في ختام ذلك البحث توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات ندرج أهمها:

١ ـ أن المقصود بإثارة شعور الكراهية كجريمة هو ذلك الخطاب الذي يتضمن هجوما أو تحريض أو انتقاص أو تحقير من شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أنهم يحملون صفة إنسانية مميزة كالعرق أو الدين أو النوع الاجتماعي إلى آخره، حيث دائما ما تكون تعابير الكراهية أداة لتحفيز المشاعر وإثارتها وتعبئتها في اتجاه معين، فيصبح تحريضيا وحاشدا بما ينشئ سلوك وثقافة واقتناع بالتمييز والعنصرية وانتقاص الحقوق ممن وجه الكلام ضدهم.

٢ ـ استقر الفقه الدولي على ثلاث صور للتعبير الذي يشكل جريمة ، وهي التحريض على العنف، والتحريض على العداء أو الكراهية، والتحريض على التمييز العنصري، إلا أنه لا يوجد اتفاق بشأن كيفية تصدي الدولة لكل صورة منها فهناك من يرى ضرورة تجريم كل صور التحريض وفقا لإطار جنائي يتضمن عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية للمتضررين، وهناك اتجاه ثاني يرى أن الحظر والتجريم يجب أن ينصب فقط على التحريض على العنف، مع اعتبار التحريض على العداء أو الكراهية ضمن إطار التعبير المشروع.

٣ ـ وفقا للتكييف القانوني لجريمة إثارة شعور الكراهية في قانون العقوبات العراقي ، فأن تحقق الجريمة لا يستوجب تحقيق نتيجة معينة فهي من جرائم السلوك المحض كما انها تستوجب تحقيق القصد الخاص (نية الكراهية) بالإضافة إلى القصد العام (العلم والإرادة) لقيام الركن المعنوي فيها.

٤ ـ أن التفسيرات المغلوطة للآيات القرآنية من قبل الفقهاء المسلمون المتعصبون والمتطرفون كان لها الأثر الكبير والفاعل في ترسيخ شعور الكراهية لدى المجتمع نذكر منها تقسيمهم الإنسانية صنفان ، صنف المسلمون الموحدون وصنف الكافرون المشركون الذين يباح قتلهم ومعاداتهم ومقاطعتهم وعدم التعامل معهم وهذا ما يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان وحرية التفكير والاعتقاد الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثانيا ـ التوصيات : كما خرجنا بالتوصيات الأتية :

١ ـ السعي إلى تفعيل المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، والعمل على وضع الحدود الفاصلة بين الحق في حرية التعبير وحظر التعابير التي تثير مشاعر الكراهية والبغضاء

بين أبناء المجتمع وذلك وفقا للفقرة (٢) من المادة (٢٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، خاصة أن قانون العقوبات لم يبين معنى الكراهية ولا حتى مشتملاتها أو ما يدل على ذاتها.

٢ ـ منع نشر الكلام المثير للكراهية واي خطاب من شأنه ان يثير العنف او يدعو الى اثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الاشكال من خلال جميع وسائل التواصل المعروفة كالصحف والمجلات ومواقع التواصل الاجتماعي والمنتديات والمحاضرات في الاماكن العامة ومنابر دور العبادة .

٣ـ استكمالا للمنافذ القانونية، على المنظمات والمؤسسات غير الحكومية والجماعات المدنية الشروع برفع دعاوى قضائية لمقاضاة دعاة خطاب الكراهية والعنف في وسائل الإعلام لدى محكمة النشر، وتشجيع الأفراد على القيام بخطوات مماثلة لخلق رأي عام رادع يحاسب منابر الكراهية.

٤ـ تنظيم مؤتمرات وورش عمل معنية بتدريب الشباب حول قضايا تنمية ثقافة التسامح وقبول الآخر والمخاطر الكامنة وراء شيوع تعابير الكراهية وانعكاساته على السلم والأمن المجتمعيين ، وتدريب العاملين في الأجهزة القضائية والتنفيذية على معايير التحريض على العنف والكراهية والتمييز العنصري المنصوص عليها في القانون الدولي.

٥ ـ العمل على مراجعة الخطاب الديني في العراق باعتباره أحد مصادر تكوين الثقافة المجتمعية، وتوعية رجال الدين بعدم الترويج إلى أفكار متطرفة بقصد أو بدون قصد عبر روايات تاريخية تأخذ أكبر من مدياتها في المجتمع وتكون مادة لنقاشات حادة ، فلا شك أن جزءا كبيرا من مفردات قاموس الكراهية استمدت من نصوص وأحكام فقهية دينية ، مع التأكيد على قيم المحبة والتسامح التي اكدت عليها الاديان كافة وتطوير لغة حوار جديده يفهمها الشباب وتؤثر فيه تعتمد على الاقناع والمنطق وتقديم القدوة الحسنه ونشر نماذج التميز وتصحيح المفاهيم المغلوطة.

٦ ـ ندعوا الحكومة إلى اعتماد تعليمات صارمة تتضمن تطبيق سبل انتصاف اجرائية وموضوعية من قبيل رد الاعتبار ومنع التكرار وتقديم تعويض مالي ، مع إنشاء هيئة داخل الجهاز القضائي لتلقي هذا النوع من الشكاوى ، وذلك للحد من تعابير الكراهية سواء من قبل الجهات الحزبية أو المنابر الدينية ، حتى وأن لم يتحقق فيها القصد العام والخاص وهو نية السوء وزرع العداء ، كون التقليل من إنسانية الأخرين أو تكفيرهم أو توجيه التفاسير الدينية ضدهم ، يعد مرفوض ويؤدي مستقبلا إلى خلق جيل كاره ومتعصب ورافض لمبدأ الحوار ، كذلك يجب أن يضمن القانون حق ضحايا هذه الصور من التحريض في الرد على الوقائع المنسوبة إليهم في خطابات التحريض والحق أيضا في تصحيحها إذا ارتكب فعل التحريض من خلال وسائل الإعلام أو الصحافة، كما يجب قصر المواجهة القانونية للتحريض على الكراهية أو التمييز العنصري، في سياقات محددة على الطريق الإداري، إذا ارتكبت أفعال التحريض بمناسبة مباشرة موظف عام أو خاص ، فوفقا لتقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الدين أو المعتقد أن معظم الدول قد سلمت بالدور الهام للقانون المدني والإداري إلا انها توصي أيضاً بإخضاع أشكال معينة من أشكال التحريض على الكراهية للجزاء الجنائي.

٧ ـ كما من أجل المحافظة على الحق في التعبير والرأي وعدم تقييد حرية الإفراد في الكلام والتضييق عليها بحجة أنه يشكل تعبير مثير للكراهية ، ندعوا إلى إعمال القيود المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن تفعيل الاستثناءات الواردة على حرية التعبير التي منها أن يكون هذا التقييد محددا بنص قانوني واضح وبإمكان الجميع الاطلاع عليه، ويجب إثبات أنه ضروري ومشروع لحماية حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ أو لحماية الأمن القومي ، ويجب إثبات أنه أقل الوسائل تقييدا وإنه يتناسب مع تحقيق الهدف المزعوم، وأي خرق لتلك المبادئ يجب أن يخضع لاستعراض تقوم به محكمة أو هيئة قضائية مستقلة.

الهوامش

Endnotes

١ الفقرة (٢٢) تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والمعنون القضاء على جميع أشكال التعصب الديني المقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة (٧٢) بتاريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠١٧ . رقم الوثيقة.A/72/365

٢ د. ماجد احمد الزاملي ، المشاكل العرقية في يوغسلافيا السابقة وتداعياتها دوليا ، مقال منشور على الموقع الالكتروني بتاريخ ١٢ / ١ / ٢٠١٥ .

http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=450323&r=0

٣ ابو الفضل جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث ، بيروت ، ١٩٩٣ ، ص٣٦١.

٤ القرآن الكريم ، سورة الصف ، آية (٨).

٥ علي بن الحسن الهنائي ، المنجد في اللغة العربية ، الأشرفية، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص ١٢٢٨ .

٦ ايمان عواد الشرافي ، المحبة والكراهية في ضوء القرآن الكريم " دراسة موضوعية " ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة العلوم الإسلامية ، غزة ، ٢٠١٤ ، ص٣٦ .

٧ القرآن الكريم ، سورة المائدة ، الآية (٩١).

٨ القرآن الكريم ، سورة المائدة ، الآية(٢).

٩ د . محمد راتب النابلسي، التفسير المختصر (سورة المائدة: تفسير الآية ٨) منشور على الموقع الالكتروني بتاريخ: ٥ / ٩ / ١٩٩٤ . www.nabulsi.com/blue/ar/te.php?art=3941

١٠ القرآن الكريم ، سورة الأعراف، الآية (٤٢).

١١ القرآن الكريم ، سورة الممتحنة، الآية (٩).

١٢ القرآن الكريم ، سورة غافر ، الآية (١٠).

١٣ محمد رشيد رضا ، تفسير القرآن للأمام محمد عبدة ، الهيئة المصرية للكتاب ، مصر ، ١٩٩٠ ، ص٨٨ .

١٤ القرآن الكريم ، سورة آل عمران ، الآية (١١٨).

١٥ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) ، تحقيق محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩ هـ .

١٦ كره ـ ويكيبيديا، الموسوعة الحرة مقال منشور بتاريخ ، ٢٠ أغسطس ٢٠١٨ على الموقع الالكتروني. https://ar.wikipedia.org/wiki

١٧ الفقرة (٢) من المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩.

١٨ لجنة القضاء على التمييز العنصري ، التوصية العامة رقم (٣٥) ، مكافحة حطاب التحريض على الكراهية العنصري ، ٢٦ / ١١/ ٢٠١٣ الوثيقة رقم CERD / C / GC / 35

[19] Gordon, D., & Pardo, N. ,Hate crimes strike changing suburbs. The Chicago Reporter,1997, p.3 -7.

[20] Williams Institute ,COMPARISON OF HATE CRIME RATES ACROSS PROTECTED AND UNPROTECTED GROUPS,2007 , p4.

[٢١] التعريف الوارد في المبدأ (١٢-١) من مبادئ كامدن بشأن حرية التعبير والمساواة، الموقع الالكتروني:

http://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/camden-principles-arabic.pdf

[22] Levin, J., & McDevitt, J. (1995b, August). Landmark study reveals hate crimes vary significantly by offender motivation. Klanwatch Intelligence Report, pp. 9.

[٢٣] الفقرة (٣٤) من تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إيجاك ، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرون بتاريخ ٥ / ١ / ٢٠١٥ ، الوثيقة رقم A / HRC / 28/64

[٢٤] الفقرة (٢٧) تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بتاريخ ١٣/ ٥ / ٢٠١٦ . رقم الوثيقة A/HRC/32/50

[٢٥] الفقرة (٤٦) تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد ، مصدر سابق ، رقم الوثيقة. A/72/365

[26] Jack Levin and Jack McDevitt, Hate Crimes ,Prepared for THE ENCYCLOPEDIA OF PEACE, VIOLENCE, AND CONFLICT, 2nd ed., (Academic Press, expected 2008).

[٢٧] الفقرة (٥٨) من تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان في الدورة الثانية لمجلس حقوق الإنسان ولمعنونه (التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح) بتاريخ ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٦ . رقم الوثيقة A/HRC/2/6

[٢٨] احمد عزت ، خطابات التحريض وحرية التعبير " الحدود الفاصلة"، مؤسسة حرية الفكر والتعبير ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص٣٠.

[٢٩] مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٠٧/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/ ٢٠٠٦ ، الدورة الثانية ، التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح: تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان ، ص٨ . رقم الوثيقة A/HRC/2/6

[٣٠] وعلى سبيل المثال اذا ما تم التحريض داخل العراق على ذوي البشرة البيضاء غير محتمل أن يرتب أية آثار عنيفة على عكس ما إذا تم هذا التحريض في دولة كجنوب إفريقيا لها تاريخ من العداء ما بين ذوي البشرة السمراء والبيضاء.

[٣١] الفقرة (٢) من تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فرانك لا رو، المقدم وفقا لقرار مجلس حقوق ١٦/٤. الإنسان ، الدورة (٦٧) ، ٢٠١٢ . رقم الوثيقة A/67/357

[٣٢] التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح :تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الثانية لمجلس حقوق الإنسان بتاريخ ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٦ ، الوثيقة رقم A/HRC/2/6

[٣٣] د. سعد ابراهيم الأعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون العامة، بغداد، ١٩٨٩ ، ص١٢.

[٣٤] الفقرة (ج) من المادة (٣) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨.

[٣٥] د. محمد ماهر عبد الواحد، جريمة الإبادة ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية والموائمات الدستورية والتشريعية، مكتبة الدار، القاهرة، ٩٠٥٠ ،ص١٨.

[٣٦] د. محمود المنياوي، التمييز والتحريض على العنف في الاتفاقيات الدولية ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ ، ص١٧٨ .

[٣٧] المادة ٤ الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥.

[٣٨] الكراهية القومية : تمثل منحرف شعوري وسلوكي وفكري تتجسد في المجتمعات التي ترتد عن التسامح والتعايش والتنازلات المقابلة للعيش بسلام ، وغالبا ما تضرب المجتمعات، متعددة القوميات كتركيا والعراق ويوغسلافيا السابقة ... الفقرة (٢١) من تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان والمعنون " لتحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح" بتاريخ ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٦ . رقم الوثيقة A/HRC/2/6

[٣٩] الكراهية العنصرية ، والتي تعرف بأنها كراهية ضد مجموعة من الأشخاص بسبب لون المجموعة أو عرقها أو جنسيتها (بما في ذلك الجنسية) أو الأصل العرقي أو القومي... **المصدر السابق.**

[٤٠] أما الكراهية الدينية فتوصف على أنها ذلك النمط من الكراهية الذي يتصل بالمجال الديني ويتحدد به، إما من جهة الباعث والمنطلق، أو من جهة المعنى والتفسير، أو من جهة الرؤية والموقف، والتي تنشأ متأثرة بالاختلافات التي لها علاقة بالدين ، وتلك الكراهية يمكن أن تكون بين الأفراد الذين يتبعون ديناً واحداً، وليس فقط بين أتباع الديانات المختلفة، وفي إطار الدين الواحد، وهذا النمط من الكراهية، ظهر في جميع الديانات السماوية، التي حصل في جميعها انقسامات وتعددات مذهبية. **المصدر السابق**

[41] ARTICLE 19/Prohibiting incitement to discrimination, hostility or violencePolicy44 Brief December 2012, p. 24.

[٤٢] الفقرة (٣) من المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

[٤٣] المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩.

[٤٤] الفقرة (٢) من المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩.

[٤٥] نصت المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات العراقي على " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس كل من اهان بإحدى طرق العلانية الامة العربية او الشعب العراقي **او فئة من سكان العراق** او العلم الوطني او شعار الدولة.

[٤٦] المادة (٢١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩.

[٤٧] المادة (٢١٥) من القانون اعلاة.

[٤٨] المادة (٣٧٢) من القانون اعلاة.

[٤٩] المادة (٤٣) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥

[٥٠] د . مجيد خضر احمد و د. تافكة عباس البستاني ، جريمة اثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، ٢٠١٥ ، بحث منشور على الموقع الاتي.

https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=10370

[٥١] الفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

[٥٢] الفقرة (٤) من المادة (٤) من قانون مكافحة الارهاب في أقليم كوردستان ـ العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المنتهية صلاحيته .

[٥٣] المادة (٣٢) من إحكام النظام رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ الخاص بالتعليم الاهلي والاجنبي .

[٥٤] الفقرة (٤) من المادة (٢٣) من إحكام النظام اعلاة.

[٥٥] التكييف القانوني : هو الإجراء الأولي الذي يقوم به القاضي لتحديد الوصف الصحيح للتصرف القانوني أو للواقعة القانونية موضوع النزاع، وذلك تمهيداً لتحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق. وفي بعض الأحيان يتوقف تحديد المحكمة المختص للنظر في النزاع على التكييف القانوني السليم للوقائع موضوع هذا النزاع. ويترتب على ذلك أنه يتوجب على القاضي أن يكون متبحراً في دراسة أحكام القانون الذي يطبق في دولته وفهمها. **للمزيد الاطلاع على " شطيبي عبد السلام ،التكييف القانوني في المواد الجزائية ضمن التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر ،سنة ٢٠١٢، ص ٢٧.**

[٥٦] علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، القسم العام، ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ ،ص١٣٨.

[٥٧] سويس أسماء ، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، الجزائر، ٢٠١٥ / ٢٠١٦، ص٢٦.

[٥٨] علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ،ص٦٨.

[٥٩] طارق حرب ، من أجل قانون تجريم التحريض الطائفي – جريدة الصباح الجديد من أجل قانون تجريم التحريض الطائفي منشور بتاريخ ٢٦ / ٩ / ٢٠١٧ newsabah.com/newspaper/129148 .

[٦٠] الفقرة (١) من المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩.

[٦١] المادة ٢٠٨ من القانون اعلاه.

[٦٢] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، دار النهضة العربية ، ط ١٠ ،القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص١٢٧ .

[٦٣] ابتسام سيد عبد القادر وغانية ستحي، التحريض على الجريمة ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية ، الجزائر، ٢٠١٣ / ٢٠١٤، ص٣٣ .

[٦٤] د. آدم سميان الغريري و منار عبد المحسن العبيدي ، جريمة التحريض على قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القرآنية ، السنة (٧)، العدد (٢٢) ، ص٥٩.

[٦٥] تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (فرانك لا رو) المقدم إلى مجلس حقوق في الدورة السابعة والستون ، ٢٠١٢ ، ص ١٧ . رقم الوثيقة A/67/357

[٦٦] حسني محمود ، شرح قانون العقوبات (النظرية العامة للجريمة) ، ط٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص٣٣ .

[٦٧] منتصر سعيد حمودة، المساهمة الجنائية-دراسة مقارنة بالتشريع الجنائي الإسلامي ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢ ،ص ٥٥.

[٦٨] كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة لمنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢ ،ص ٤٦٩.

[69] McGoldrick, D. and O'Donnell, T., "Hate-speech laws: consistency with national and international human rights law" (1998) 18 Legal Studies, p. 457.

[٧٠] علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص٥٦.

[٧١] احمد عزت ، مصدر سابق، ص٦.

[٧٢] وللاطلاع على البعض من تلك الخطابات : انظر المقال بعنوان (ثقافة العنف والكراهية بين الجماعات الإرهابية واليمين المتطرف) متاح على الموقع الالكتروني.
https://www.assakina.com/news/news1/98144.html

[٧٣] د. ريم المصري ، في تعريف خطاب الكراهية ، مقال منشور يتاريخ الأحد ١٥ تشرين الأول ٢٠١٧ على الموقع الالكتروني.

https://www.7iber.com/politics-economics/pursuing-hate-speech-where-to-start

[٧٤] سلسلة حياة القس هاري هاموند ، منشور على الموقع الالكتروني بتاريخ ١ / ٥ / ٢٠١١.
https://en.wikipedia.org/wiki/Harry_Hammond

[٧٥] فرنسا تطرد إماما سلفيا معروفا بخطبه المتطرفة إلى الجزائر ، مقال منشور على صفحة " باريس ــ أ.ف.ب " بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠١٨ ـ آخر تحديث ـ ١١:٥٦ موقع الكتروني.

https://www.emaratalyoum.com/politics/news/2018-04-21-1.1091775

[٧٦] وزارة العدل الأمريكية ، نص الحكم منشور على موقع الوزارة بتاريخ الخميس ٦ سبتمبر ٢٠١٨ .

https://www.justice.gov/opa/pr/south-florida-man-sentenced-prison-hate-crime-threatening-blow-mosque

[٧٧] القرآن الكريم ، سورة الاعراف ، الآية (٣٥).

[٧٨] القرآن الكريم ، سورة الكهف ، الآية (٨٢).

[٧٩] بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، البرهان في علوم القرآن ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ط٢ ، ٢٠٠٥ ، ص١٦٤.

[٨٠] اسلام محمود دربالة ، علوم القرآن وأدأب حملته في سؤال وجواب ، مكتبة الإيمان ، ط٢ ، ٢٠٠٧ ، ص٣٥٦ .

[٨١] د. يحيى رمضان، القراءة في الخطاب الأصولي (الاستراتيجية والإجراء) ، عالم الكتب الحديث، ط ١، ٢٠٠٧ ، ص ٤٦٢ .

[٨٢] نصر حامد ابو زيد ، إشكاليات القراءة وآليات التأويل ، المركز الثقافي العربي ، بيروت ، ط٢ ، ٢٠٠٠٥، ص٤٦ .

[٨٣] نصر حامد ابو زيد ، فلسفة التأويل (دراسة في تأويل القرآن عند محي الدين ابن عربي) ، المركز الثقافي العربي ، بيروت ، لبنان ، ط٥، ٢٠٠٠٣، ص٢٣ .

[٨٤] حمادي هواري ، النص القرآني واليات الفهم المعاصر ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الفلسفة من جامعة وهران ، الجزائر ، ٢٠١٢ / ٢٠١٣ ، ص٢١ .

[٨٥] مصطفى تاج الدين ، النص الديني ومشكل التأويل، ، مجلة إسلامية المعرفة، العدد ١٤، ١٩٩٨، موقع الكتروني. -http://www.daawa.ma/%D8%A2%D8%B1%D8%A7%D8%A1

[٨٦] عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي ، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، دار الكلم الطيب، بيروت ، الطبعة (١) ، ١٩٩٨ ، ص٩ .

[٨٧] د. محمد المتقن، في مفهومي القراءة والتأويل، مجلة عالم الفكر، الكويت ، ٢٠٠٤ ، مجلة ٣٣، عدد ٢ ، ص١٦ .

[٨٨] عمارة محمد قراءة النص الديني بين التأويل الغربي والتأويل الإسلامي ، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٦ ، ص٣٣ .

[٨٩] وذلك بالاستناد إلى قوله تعالى سورة البقرة ، الآية (٢١٧) (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: من بدل دينه فاقتلوه في باب حكم المرتد في جميع المذاهب ، والدليل على تلك التفسيرات كثيرة لا يسع المجال لذكرها .... وللمزيد الاطلاع على موقع إسلام ويب ، مركز الفتوى ، الأدلة الواقعية والنقلية على وجوب قتل المرتد ، منشور بتاريخ الاثنين ٤-٣-٢٠٠٢ ، رقم الفتوى: ١٣٩٨٧ ، التصنيف: حد الردة ، الموقع الإلكتروني.

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=13987

[٩٠] الفقرة (١) من المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩ .

[٩١] د. على القهوجي، شرح قانون العقوبات مصر ولبنان وفرنسا، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩ ، ص٤٩٣.

[٩٢] عبد العزيز الخياط ، حقوق الإنسان والتمييز العنصري في الإسلام ، ط ١ ، مكتبة دار السلام، القاهرة ، ١٤٠٩ ، ص٤١.

[٩٣] د. محمد حسين الذهبي ، الاتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن الكريم، دوافعها ودفعها، مكتبة وهبة ، ط٣ ، ١٩٨٦ ، ص٥٤ .

[٩٤] القرآن الكريم ، سورة المجادلة ، الآية (٢٢).

[٩٥] حديث للشيخ عبد العزيز الري منشور على قناة الإسلام العتيق يصف المحادة بانها قسمان ، محادة كلية تتمثل في الكفار من البوذيين والمجوس وغيرهم ومحادة جزئية وهي لأهل البدع والمعاصي فهؤلاء يجب مقاطعتهم والبراء منهم أما ما وصفهم بأبناء جلدته فبحسب شدة فعلهم.

https://www.youtube.com/watch?v=FR61v80wz9E

[٩٦] القرآن الكريم ، سورة الممتحنة ، الآية (١).

[٩٧] اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١ ، ص١٨.

[٩٨] حديث للشيخ تقي المدرسي منشور على قناة اليوتيوب بتاريخ بقوله أن عدو الله هو عدوك فمن يكفر برب العزة وانت تؤمن برب العزة وهذا تناقض فكيف انه يكفر بالله ولا يكفر بك ويعاديك

https://www.youtube.com/watch?v=i_1QJw2QJX8

[٩٩] القرآن الكريم ، سورة آل عمران ، الآية (٢٨).

[١٠٠] حديث للشيخ مصطفى العدوى منشور على اليوتيوب يقول فيه ، ان من اوثق عرى الايمان توالي اولياء الله وتعادي أعدائه ثم اعقب بأن المسلمون قد والوا العلمانيين الذين لا يقرون بشرع الله ووالوا الليبراليين وسكتوا عنهم وعن مخازيهم ، فتركوا أهل الاوثان (العلمانيين وهو مذهب سياسي) وحاربوا أهل الاسلام الخ

https://www.youtube.com/watch?v=xbddZGOLZrs

[١٠١] القرآن الكريم ، سورة الممتحنة ، الآية (٤).

[١٠٢] عبد الحق بن غالب أبو محمد ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، دار الكتب العلمية، لبنان ، ط١ ، ١٩٩٣ ، ص٢٣.

[١٠٣] القرآن الكريم ، سورة المائدة ، الآية (٥١).

[١٠٤] د. جلال الدين محمد صالح ، الطائفية الدينية (بواعثها .. واقعها .. مكافحتها) ، دار جامعة نايف للنشر ، الرياض ، ٢٠١٦ ، ص١٢٣ .

[١٠٥] القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية (١٢٠).

[١٠٦] محمود رجبي ، بحوث في منهج تفسير القرآن ط١ ،مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص٤٩ .

[١٠٧] محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، بدائع الفوائد (تفسير اهدنا الصراط المستقيم)، " تحقيق : هشام عبد العزيز عطا ـ عادل عبد الحميد العدوي ـ أشرف أحمد " ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، ط ١ ، ١٩٩٦ .

[١٠٨] عادل محمد صالح ابو العلا ، المنهج القويم في تفسير القرآن الكريم: ويليه صفوة الآراء في تفسير سورة النساء ، مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠٧

[١٠٩] منشور على الموقع الالكتروني:

http://www.alukah.net/sharia/0/80427/#ixzz5HOuBnI1K

[١١٠] صحيح مسلم (باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام) ، الموقع الالكتروني

fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa...Id

[١١١] شرح حديث (لعن الله اليهود حرم عليهم أكل الشحوم) ـ شبكة الإسلام العتيق ، الموقع الالكتروني

www.quran7m.com/searchResults/006146.html

[١١٢] علي بن سلطان محمد القاري ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، منشور على موقع المكتبة الإسلامية :

http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=79&ID=1431

المصادر

References

اولا ـ الكتب :

I. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) ، تحقيق محمد حسين شمس الدين ، دار الفكر، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٨.

II. اسلام محمود دربالة ، علوم القرآن وأدأب حملته في سؤال وجواب ، مكتبة الإيمان ، ط٢ ، ٢٠٠٧ .

III. بدر الدين محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ط٢ ، ٢٠٠٥.

IV. د. جلال الدين محمد صالح ، الطائفية الدينية (بواعثها .. واقعها .. مكافحتها) ، دار جامعة نايف للنشر ، الرياض ، ٢٠١٦.

V. جمال الدين محمد بن منظور أبو الفضل ، لسان العرب، المجلد الثالث ، بيروت ، ١٩٩٣.

VI. حامد نصر ابو زيد ، إشكاليات القراءة وآليات التأويل ، المركز الثقافي العربي ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ٢٠٠٠٥.

VII. حامد نصر ابو زيد ، فلسفة التأويل (دراسة في تأويل القرآن عند محي الدين ابن عربي) ، المركز الثقافي العربي ، بيروت ، لبنان ، ط٥، ٢٠٠٠٣.

VIII. د. سعد ابراهيم الأعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون العامة، بغداد، ١٩٨٩ .

IX. كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات- دراسة مقارنة، دار الثقافة لمنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

X. عادل محمد صالح ابو العلا ، المنهج القويم في تفسير القرآن الكريم ، مؤسسة الرسالة، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

XI. عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي ، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) ، دار الكلم الطيب، بيروت ، الطبعة ١ ، ١٩٩٨.

XII. عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، لبنان، ٢٠٠٨ .

XIII. عبد العزيز الخياط ، حقوق الإنسان والتمييز العنصري في الإسلام ، ط ١ ، مكتبة دار السلام، القاهرة ، ١٩٨٩.

XIV. د. على القهوجي، شرح قانون العقوبات مصر ولبنان وفرنسا، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩ ،ص٤٩٣.

XV. علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، القسم العام، ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١.

XVI. د. يحيى رمضان القراءة في الخطاب الأصولي، الاستراتيجية والإجراء، عالم الكتب الحديث، الطبعة ١، ٢٠٠٧.

XVII. عمارة محمد، قراءة النص الديني بين التأويل الغربي والتأويل الإسلامي ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٦.

XVIII. د. محمود المنياوي، التمييز والتحريض على العنف في الاتفاقيات الدلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠.

XIX. د. محمد حسين الذهبي ، الاتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن الكريم، دوافعها ودفعها، مكتبة وهبة ، ط٣ ، ١٩٨٦ .

XX. محمد رشيد رضا ، تفسير القرآن للأمام محمد عبدة ، الهيئة المصرية للكتاب ، مصر ، ١٩٩٠ .

XXI. د. محمد ماهر عبد الواحد، جريمة الإبادة، ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية والموائمات الدستورية والتشريعية، مكتبة الدار، القاهرة، ١٩٩٥.

XXII. محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، بدائع الفوائد (تفسير اهدنا الصراط المستقيم) ، " تحقيق : هشام عبد العزيز عطا ـ عادل عبد الحميد العدوي ـ أشرف أحمد"، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، ط ١ ، ١٩٩٦ .

XXIII. محمود رجبي ، بحوث في منهج تفسير القرآن ط١ ،مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، بيروت ، ٢٠٠٧.

XXIV. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (النظرية العامة للجريمة) ، ط٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢.

XXV. .د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، دار النهضة العربية ، الطبعة ١٠ ،القاهرة ، ١٩٨٣.

XXVI. منتصر سعيد حمودة، المساهمة الجنائية-دراسة مقارنة بالتشريع الجنائي الإسلامي ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢.

ثانيا ـ الدوريات والمنشورات:

I. د. آدم سميان الغريري و منار عبد المحسن العبيدي ، جريمة التحريض على قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القرآنية ، السنة (٧) العدد (٢٢) .

II. د. محمد المتقن ، في مفهومي القراءة والتأويل، مجلة عالم الفكر، الكويت ، ٢٠٠٤ ، مجلة ٣٣ ، عدد ٢ . موقع الكتروني .

http://alrai.com/article/76678.html

III. د . مجيد خضر احمد و د. تافكة عباس البستاني ، جريمة اثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، ٢٠١٥ ، بحث منشور على الموقع الاتي

https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=10370

IV. مصطفى تاج الدين ، النص الديني ومشكل التأويل ، مجلة إسلامية المعرفة، العدد ١٤، ١٩٩٨، موقع الكتروني.
http://www.daawa.ma/%D8%A2%D8%B1%D8%A7%D8%A1

ثالثا ـ الرسائل والأطاريح:

I. ايمان عواد الشرافي ، المحبة والكراهية في ضوء القرآن الكريم " دراسة موضوعية " ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة العلوم الإسلامية ، غزة ، ٢٠١٤.
II. ابتسام سيد عبد القادر وغانية ستحي، التحريض على الجريمة ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية ، الجزائر، ٢٠١٣ / ٢٠١٤.
III. حمادي هواري ، النص القرآني واليات الفهم المعاصر ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الفلسفة من جامعة وهران ، الجزائر ، ٢٠١٢ / ٢٠١٣.
IV. سويس أسماء ، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، الجزائر، ٢٠١٥ / ٢٠١٦.
V. شطيبي عبد السلام ،التكييف القانوني في المواد الجزائية ضمن التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر ،سنة ٢٠١٢.

رابعا ـ المواقع الالكترونية:

I. د . محمد راتب النابلسي، التفسير المختصر (سورة المائدة: تفسير الآية ٨) منشور على الموقع الالكتروني بتاريخ: ٥ / ٩ / ١٩٩٤ .
www.nabulsi.com/blue/ar/te.php?art=3941.
II. شرح حديث (لعن الله اليهود حرم عليهم أكل الشحوم) ـ شبكة الإسلام العتيق ، الموقع الالكتروني
www.quran7m.com/searchResults/006146.html.
III. صحيح مسلم (باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام) ، الموقع الالكتروني
fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa...Id
IV. طارق حرب ، من أجل قانون تجريم التحريض الطائفي – جريدة الصباح الجديد من أجل قانون تجريم التحريض الطائفي منشور بتاريخ ٢٦ / ٩ / ٢٠١٧
newsabah.com/newspaper/129148
V. علي بن سلطان محمد القاري ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، منشور على موقع المكتبة الإسلامية:

http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=79&ID=1431

VI. مبادئ كامدن بشأن حرية التعبير والمساواة، الموقع الالكتروني: . http://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/camden-principles-arabic.pdf

خامسا ـ وثائق ومنشورات مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة:

I. الوثيقة رقم A/HRC/32/50

II. الوثيقة رقم .A/72/365

III. الوثيقة رقم A/HRC/2/6

IV. الوثيقة رقم A/67/357

V. الوثيقة رقم A/HRC/28/47

سادسا ـ المصادر الأجنبية:

I. ARTICLE 19/Prohibiting incitement to discrimination, hostility or violencePolicy44 Brief December 2012.

II. Gordon, D., & Pardo, Hate crimes strike changing suburbs. The Chicago Reporter, N. 1997..

III. Jack Levin and Jack McDevitt, Hate Crimes ,Prepared for THE ENCYCLOPEDIA OF PEACE, VIOLENCE, AND CONFLICT, 2nd ed., Academic Press, 2008..

IV. Levin, J., & McDevitt, Landmark study reveals hate crimes vary significantly by offender motivation. Klanwatch Intelligence Report J. 1995.

V. Mc Goldrick, D. and O'Donnell, T., "Hate-speech laws: consistency with national and international human rights law" 18 Legal Studies, 1998..

VI. Williams Institute ,COMPARISON OF HATE CRIME RATES ACROSS PROTECTED AND UNPROTECTED GROUPS,2007.